شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

تحقيق
د/ طارق بن محمد الخويطر

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله عبدالرحمن
شرح حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما/
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين؛
الرياض ١٤٢٨هـ
١٢٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧-٦٢٦-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨
١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح؛ الخويطر طارق
ابن محمد (محقق) أ- العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٢٨/٦٨٨٩

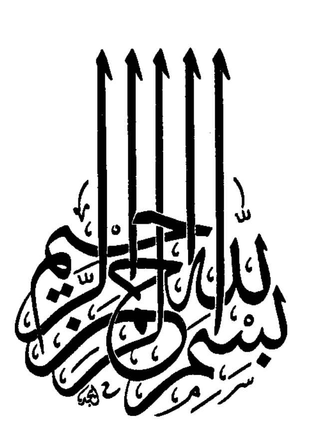
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٦٨٨٩
ردمك: ٧-٦٢٦-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد.

فما زال جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني يواصل عطاءه المتميز، ومسيرته العلمية والدعوية المباركة، إذ تم بحمد الله وتوفيقه طباعة أكثر من (١٩,٠٠٠,٠٠٠) من الكتب العلمية والرسائل والمطويات، مع استمرار سلسلة المحاضرات والدورات العلمية المنتظمة في كتائب الحرس الوطني، وقد لمسنا بحمد الله تقدماً وقبولاً لهذا العمل، فكثر طالبو هذه الكتب والرسائل، وتكرر طلب إقامة الدورات العلمية من مختلف الكتائب والوحدات.

ولما رأينا هذا النفع المبارك لهذه المحاضرات والدورات العلمية طلبنا من مشايخنا الأجلاء المشاركة في هذه الدورات العلمية، فوافقوا مشكورين مأجورين، ورأينا أيضاً من الفائدة إقامة دورات شرعية مكثفة للمرشدين في الجهاز، فأقيمت بحمد الله ثلاث دورات في شرح كتاب الصيام والحج من كتب مختلفة، وهذه الرسالة هي ثمرة من ثمار هذه الدورات المباركة، والنية قائمة إن شاء المولى لطباعة مثل هذه الدورات على شكل كتب ورسائل، ليعم نفعها بإذن الله، ونسأل المولى جل وعلا أن يبارك في جهود الجميع، وأن يجعل التوفيق والسداد حليف أعمالنا، وقرين أقوالنا، وأن يكتب لهذه الأعمال القبول في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على خير البشر، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه

د. إبراهيم بن محمد أبوعباة

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمد ﷺ بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وأمره أن يبين للناس ما نزل إليهم فتلقاه صحابته محرراً تحريراً نحمده ونشكره على أن أسدى إلينا خيراً كثيراً ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأكبره تكبيرا، ونشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله أصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.. فإن ربنا سبحانه وتعالى قد فرض عبادته على المكلفين من الجن والإنس وأمرهم بأن يتقربوا إليه بما فرضه عليهم على وجه التذلل والخضوع ليرفع درجاتهم ويجزل ثوابهم وقد ذكر الله تعالى أغلب العبادات والمحرمات بجمله ثم أمر نبيه ﷺ ببيان ما نزل إليهم وإيضاحه ليعملوا به حتى تبرأ ذممهم بأداء العبادات كاملة حتى يقبلها ويثيب عليها، وكان من جملة العبادات المفروضة الحج والعمرة حيث ذكر ذلك إجمالاً وأشار إلى بعض المناسك دون تفصيل وبيان لكيفية الأداء، وقد بينها النبي ﷺ بفعله وقوله وأوضح أدلة الوجوب والأركان والسنن والواجبات والشروط ونحوها، فهو القدوة لأمته الذين صدقوه وقبلوا رسالته وعملوا بسنته لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، ورتب على أتباعه محبة الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى:

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]، وجعل طاعته طاعة لله عز وجل بقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [سورة النساء، ٨٠]، وكان من جملة ما بينه مناسك الحج والعمرة مع أنه ما حج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وادع فيها الأمة وسميت حجة الوداع، وقد تحمل الصحابة رضي الله عنهم صفة حجة النبي ﷺ ونقلوه للأمة وإن كان قد اختلفوا في بعض الأعمال فنقل كل منهم ما حفظه واطلع عليه، وكان جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما ممن حفظه أعماله في هذه الحجة، وساق كيفية أفعال النبي ﷺ وأقواله ونقل ذلك عنه واحد من ذرية أهل بيت النبي ﷺ وهو محمد بن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم وهو أحد أئمة الرافضة المعظمين عنده ويسمى الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي جمعه وحمله، وحديثه عن جابر ﷺ هو أوفى وأكمل ما روي في صفة حجة النبي ﷺ، وقد رواه مسلم والإمام أحمد وأبوداود في سننه وغيرهم بكماله، فهو حديث ثابت صحيح وقد شرحه الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم وشرحه الشيخ الألباني رحمه الله في صفة حج النبي ﷺ وقد رغب إلى بعض الطلاب المحبين للعلم والعمل الصالح أن أقوم بشرحه فوافقت على ذلك وشرحته في محاضرة أو محاضرتين شرحاً متوسطاً وتكلمت عليه ارتجالاً دون أن أتمكن من مراجعة الشرح والتعليقات وكلام علماء الأمة وإنما اعتمدت على المحفظوات وما في الذاكرة من المعلومات القديمة، وقد سجله الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر وفقه

الله وسدد خطاه ثم إنه قام بتفريغه وتصحيحه ونسخه وتعب في ذلك وأجره على الله تعالى وقد فوضته وأذنت له في طبعه وتصحيحه والإشراف عليه ؛ وذلك لأنه ثقة فاهم عالم بأحكام المناسك ، وذلك رجاء إن الله ينفع به من أراد الله به خيراً والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

عضو إفتاء متقاعد

١٤٢٨/٨/٢هـ

مقدمة المحقق

الحمد لله القائل: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨]، والصلاة والسلام على نبينا القائل: **(فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)**[١].

وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا يخفى على المسلم ما للعلم من فضل، وما للعلماء من مكانة، فهم خلفاء الله في عباده بعد الرسل، قال الله عز وجل: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال ابن القيم[٢]: « وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يشهد من خلقه إلا العدول، وفيه الأثر المعروف عن النبي ﷺ: **(يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِيْن، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْن، وَتَأْوِيْلَ الجاهِلِيْن)**[٣].

ثم ذكر بقية الأوجه حتى أوصلها إلى عشرة.

وأخبر النبي ﷺ بفضل العلم في أحاديث كثيرة، منها حديث معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين)**[٤].

---

(١) الترمذي (٢٦٨٥).

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٧٠.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩ من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: الكلام على الحديث في فتح الغيث ٢/ ١٤، ومفتاح دار السعادة ١/ ٢٣١.

(٤) البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاس الْخَيْرَ)(١).

والآيات والأحاديث في فضل العلم والعلماء كثيرة.

ولما كان جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني أحد صروح الدعوة والإرشاد في هذه البلاد المباركة، حرص رئيس الجهاز فضيلة الدكتور إبراهيم ابن محمد أبو عباة حفظه الله على نشر العلم الشرعي عن طريق طبع الكتب العلمية، فطبع الجهاز في سنوات قليلة ملايين الكتب والرسائل والمطويات لعلمائنا الأفذاذ، فحصل بذلك بفضل الله نفع كثير، وشكر متواصل من المستفدين، بل تعدى النفع لغير الناطقين بالعربية إذ طبع الجهاز كثيراً من المطويات بلغات مختلفة.

كما حرص حفظه الله على أن يقوم بإلقاء المحاضرات والكلمات والمشاركة في الدورات العلمية في كتائب الحرس الوطني ووحداته علماؤنا الأبرار الثقات، الذين شهد لهم الجميع بالعلم والفضل إذ هم أشياع الحق وأنصار دين الله، فكان لجل علمائنا مشاركة في هذه الكلمات والمحاضرات، وكان ذلك سبباً في حضور الجميع محاضراتهم، وعرض المشكلات والفتاوى عليهم، إذ لمسوا في كلامهم الصدق والإخلاص، والحرص على النفع العام، ووجدوا عند عرض مشكلاتهم عليهم أجوبة شافية، تصدر عن علم شرعي متين، وعقل رزين، وحكمة ظاهرة جلية، وبعد عن الأهواء والمصالح الشخصية، وكان من ثمرة

---

(١) الترمذي (٢٦٨٥).

هذا الحضور والاستماع وضوح الكثير من المسائل التي أشكلت عليهم، وذهاب الشبه عنهم، وحرص ظاهر على السير على نهج هؤلاء العلماء الأفذاذ، إذ أيقن الجميع أن السعيد من تخلق بأخلاقهم وتحلى بحليتهم.

ومع كثرة الفتاوى والإشكالات التي تطرح من العسكريين والمدنيين في الحرس الوطني، وقلة المرشدين في الجهاز إلا أن فضيلة الدكتور إبراهيم كان يحث المرشدين في كل اجتماع على أن ينقلوا للمسؤولين كلام العلماء وفتاويهم، وأن يربطوا الناس بالعلماء الثقات في كل صغيرة وكبيرة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب سعادة الناس، واستقرار الفتوى عندهم، والبعد عن الاختلاف والتفرق.

وكان من العلماء الذين شاركوا الجهاز في كثير من أنشطته شيخنا الحفي الوفي الزكي سماحة الشيخ الوالد الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة بعد عمر مديد بتقوى الله مثواه، فكانت له محاضرات وكلمات ولقاءات ومجالس فتيا منتظمة ومشاركة في دورات في الكتائب والألوية، ولم تقتصر مشاركاته في مدينة الرياض فقط بل تعداه إلى مناطق الحرس الوطني.

ولحرص الدكتور إبراهيم على أن يستفيد مرشدو الجهاز من هؤلاء العلماء الصادقين العاملين فقد طلب من سماحة الشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين حماه الله. إقامة دورات شرعية مكثفة في قاعة الاجتماعات في الجهاز، يكون هو أول الحاضرين، ويحضرها المرشدون ليستفيدوا من علم الشيخ، وليعرضوا عليه ما مر بهم من إشكالات، فأقيمت ثلاث دورات شرعية مكثفة، كانت الأولى في شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ في كتاب الحج من كتاب زاد المستقنع، والثانية

في شهر شعبان سنة ١٤٢٦هـ في كتاب الصيام من بلوغ المرام، والثالثة في شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٦هـ وشرح فيها الشيخ حفظه الله حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ.

وكان شرح الشيخ حفظه الله موسعاً، صرف فيه عنايته، وأفرغ مجهوده، وبذل وسعه وطاقته، وأوضح ما اشتبه فيه واستغلق.

ولما اكتمل الشرح اقترح فضيلة الدكتور إبراهيم على سماحة الشيخ عبدالله طبع الرسالة وتوزيعها، فوافق الشيخ مدعواً له بالتوفيق والسداد، ففرغت الأشرطة وصححتها وخرجت أحاديثها ووثقت النقول فيها من كتب أهل العلم، ثم عرضتها على سماحة الوالد فراجعها وكتب لها مقدمة، فخرجت بحمد الله وفضله في ثوب قشيب .

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي سماحة شيخنا خير الجزاء، لما يقوم به من عمل متواصل لنشر العلم، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يديم له سوابغ نعمه، وقرائن قسمه، وأن يمتعنا بسلامته وصحته وعافيته، كما أسأله سبحانه أن يجزي الدكتور إبراهيم خيراً إذ سعى وما زال يسعى في نشر الكثير من رسائل الشيخ وكتب غيره من العلماء العاملين، وأن يوفقه لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

ص ب ٢٦٥٣٥- الرياض ١١٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرح متوسط لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنهما ـ الذي أخرجه مسلم[1]، قال:

حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن حَاتِمٍ، قال أبو بَكْرٍ: حدثنا حَاتِمُ بن إسماعيل الْمَدَنِيُّ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه قال: دَخَلْنَا على جَابِرِ بن عبد اللَّهِ، فَسَأَلَ عن الْقَوْمِ حتى انْتَهَى إلي، فقلت: أنا محمد بن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بيده إلى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأعلى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بين ثَدْيَيَّ وأنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ، فقال: مَرْحَبًا بِكَ يا ابن أخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وهو أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بها كُلَّمَا وَضَعَهَا علي مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إليه من صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فقلت: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، فقال بيده فَعَقَدَ تِسْعًا، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في الناس في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كلهم يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا معه حتى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي

---

(١) برقم (١٢١٨).

بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي. فَصَلَّى رسول اللَّهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بين يَدَيْهِ من رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلك، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلك، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلك، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وما عَمِلَ بِهِ من شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لك. وَأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ بِهِ، فلم يَرُدَّ رسول اللَّهِ ﷺ عليهم شيئًا منه، وَلَزِمَ رسول اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قال جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السَّلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أبي يقول ـ ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلا عن النبي ﷺ ـ: كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إلى الصَّفَا، فلما دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه حتى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وقال: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بين ذلك، قال مِثْلَ هذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى حتى أَتَى

الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتى إذا كان آخِرُ طَوَافِهِ على الْمَرْوَةِ، فقال: لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كان مِنْكُمْ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً. فَقَامَ سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسول اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى، وقال: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لا بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ بِبُدْنِ النبي ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إِنَّ أبي أَمَرَنِي بهذا. قال: فَكَانَ عَلِيٌّ يقول بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عنه، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قال: قلت اللهم إني أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قال: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فلا تَحِلُّ. قال: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ وَالَّذِي أتى بِهِ النبي ﷺ مِائَةً.

قال: فَحَلَّ الناس كلهم وَقَصَّرُوا، إلا النبي ﷺ وَمَنْ كان معه هَدْيٌ، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رسول اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رسول اللَّهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له

بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتْ الشَّمْسُ أمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له، فَأتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ الناس وقال: إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألا كُلُّ شَيْءٍ من أمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ، كان مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وقد تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأنْتُمْ تُسْألُونَ عَنِّي فما أنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قد بَلَّغْتَ وَأدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فقال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى الناس: اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى أتى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلا حتى غَابَ الْقُرْصُ، وَأرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بيده اليمني: أيُّهَا الناس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. كُلَّمَا أتى حَبْلاً من الْحِبَالِ أرْخَى لها قَلِيلاً حتى تَصْعَدَ، حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ وكان رَجُلا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فلما دَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حتى أتى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ منها مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى من بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بيده، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا من لَحْمِهَا وَشَرِبَا من مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعُوا بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ الناس على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

جاءت أحاديثٌ كثيرة في ذكر بعض الأعمال التي عملها النبيُّ ﷺ، بعضها في صفة حجّة النبيِّ ﷺ قد ذُكرت في هذا الحديث، وبعضها زياداتٌ وإضافاتٌ؛ لأجل البيان، والذين حجّوا مع النبيِّ ﷺ عددٌ كثير، كما ذُكر في هذا الحديث، والكثير منهم نقل ما شاهده، أو ما حفظه، وكان منهم جابرٌ ﷺ، وله ـ أيضًا ـ نقولٌ وأحاديث كثيرةٌ أخصر من هذا، ولكن هذا الحديث أوفى ما صح في صفة حجّة النبيّ ﷺ.

ثم في هذا الحديث أنه ﷺ لم يحج إلاّ حجّةً واحدة وهي حجّة الوداع، وقد ذكر بعض المؤرخين أنَّ النبي ﷺ حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قبل أنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ ما هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ[1]، ولكن المشهور هذه الحجّة وهي حجّة الوداع، والتي كانت سنة عشر.

واختُلف متى فُرض الحج، فقيل: سنة ست، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال: قالوا: إنّ الحج وجب بهذه الآية، والآية في سورة البقرة، وهي من أول ما نزل بالمدينة، وقالوا: إنّ الله ذكر في هذه السورة الأحكام، فذكر فرض الصيام، وكان فُرِض سنة اثنتين في قوله ـ عز وجل ـ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر ﷺ، وانظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢١٠)، وفتح الباري (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٧)، والفصول في سيرة الرسول لابن كثير (ص٢٠٦).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وذكر فرض القتال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكذلك ـ أيضًا ـ يكون فرض الحجِّ بهذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والذين قالوا: إنه ما فرض بهذه الآية أجابوا بأنّ الآية ليس فيها الأمر بالإنشاء، وإنما فيها الأمر بالإتمام: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، ولم يقل: حجّوا، أو اعتمروا، بل قال: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، ولذلك أخذ جمهور العلماء من هذا النص: أن من دخل في نسكٍ وجب عليه إتمامه؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، فكل من أحرم بهذا النسك وجب عليه إتمامه، إلاّ إذا أحصر، أو إلاّ إذا اشترط، ودليل الإحصار في نفس الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وذلك مثل إحصارهم في الحديبية، فإنهم لما أحصروا ذبحوا هديهم وتحلّلوا[1]، فكذلك من أحصر في الحجّ ومنع من إتمامه فإنه يذبح ويتحلّل؛ لهذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي.

ثمّ قالوا: إنّ من لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام؛ لأنّ الله جعل صيام عشرة أيام قائمًا مقام هدي التمتع، فكذلك هدي الإحصار. فعلى هذا لا تكون الآية دليلاً على الإنشاء، إنما هي دليلٌ على أنّ كلّ من دخل في الإحرام بحجّ وجب عليه إتمامه، ولا يجوز قطعه، وكذلك كلّ من أحرم بأحد النسكين ـ الحجّ أو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٠٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قد أُحصِرَ رسول اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حتى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً».

العمرة ـ وجب عليه إتمامه، ولا يجوز له إلغاؤه، فالذين يحرمون ثمّ يبطلون إحرامهم بدون أن يكونوا قد اشترطوا، أو بدون أن يكون هناك إحصار لا ينفعهم هذا الإلغاء، بل يبقى أحدهم على إحرامه، حتى ولو خلع ثياب الإحرام، ولو أتى المحظورات، فإنه يُقال له: أنت باقٍ على إحرامك، ولو عملت ما عملت، فلباسك للمخيط مع إحرامك، وعليك به فدية، وطيبك لبدنك حرام، وعليك به فدية، وقصك الشعر، أو تقليمك الأظفار حرام عليك؛ لأنك باقٍ على إحرامك، ولو كنت قد ألغيته، ولو كنت قد رجعت، وكذلك وطؤك ومباشرتك حرام، وعقدك للنكاح لا يصح، وصيدك للصيد حرام؛ لأنك باقٍ على إحرامك، شئت أم أبيت. هذه أدلّة من قال: إنه وجب بهذه الآية.

وقد ذكر الله الحجّ في الآيات التي قبلها، في قول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والآية ليس فيها إيجاب الحجّ، وإنما فيها بيان أنّ وقت الحجّ يعرف بالأهلّة، وأنّ هذه الأهلّة التي هي دخول الشهر وخروجه مواقيت للناس، ومن جملة ما يعرفون وقته هذا الحجّ، كذلك ـ أيضًا ـ قد ذكر الله الحجّ في سورة الحجّ في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٢٦]، وفي قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، فإنّ هذا دليلٌ على أنّ القرآن الكريم ذكر الحجّ قبل الهجرة؛ لأنّ سورة الحجّ قيل: إنها آخر ما نزل في مكة، وقيل: إنها نزلت في المدينة؛ ولذلك ذكر الله فيها القتال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ ﴾ [الحج: ٣٩].

والقتال إنما شُرِع بالمدينة، فيمكن أنّ هذه الآية، أو آيات الحجّ من أول ما نزل بالمدينة، أو أنها من آخر ما نزل بمكّة، وفيها قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، وقد لا يُفهم فرضية الحجّ من هذه الآية، إنما فيها ذكر الحجّ وذكر فضله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾.

والجمهور على أنّ الدليل على فرضيته الآية التي في سورة آل عمران، وهي قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قراءةٍ: ﴿حَجُّ البَيْتِ﴾[1]؛ لأنّ ذكر الحجّ في القرآن كلّه بفتح الحاء، إلاّ هذه الآية فيها قراءتان، حَجُّ البيت، وحِجُّ البيت، وأكثر ما يذكر في كتب المناسك بفتح الحاء: (الحَجُّ)، وفي لغةٍ: (الحِجُّ). قالوا: إنّ الحجّ في اللّغة: قصد الشيء برغبةٍ، والتوجه إليه بمودّةٍ ومحبةٍ.

وأنشد ابن جريرٍ[2] وغيره قول بعض الشعراء الجاهليين[3]:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

هكذا يحجّونه: يعني يقصدونه.

أنشد هذا البيت ـ أيضًا ـ ابن قدامة في أول كتاب الحجّ[4]، وغيره.

---

(١) قرأ عاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي بكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتحها.
جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ص٤٦٣)، وأبرز المعاني لأبي شامة (ص٢٩٧).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٤).

(٣) هو الربيع بن ربيعة بن عوف، الشاعر المشهور بالمخبل السعدي، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٩)، وتاج العروس (٣/ ٣٦)، ولسان العرب (١/ ٤٥٧).

(٤) المغني (٥/ ٥).

فدلّ على أنّ الحجّ هو القصد، ولكن قصدٌ برغبة، فقصد البيت برغبةٍ ومحبّةٍ يُسمّى حجًّا.

ثمّ اتفقوا على أنّ النبيَّ ﷺ ما حجّ إلاّ واحدة بعد أن هاجر، وهي حجة الوداع.

وقد استدلّ الشافعية[1] بذلك على أنّ الحجّ على التراخي، وقالوا: لو كان على الفور لما أخره بعدما فُرض. وكأنهم يدّعون: أنه فرض بمكّة، أو فرض أول ما قدم المدينة، ومع ذلك أخره هذه المدّة، والصحيح أنه على الفور، وعلى المبادرة، وأنّ كلّ من تمكّن وجب عليه، فمتى تمكّن وقدر وجب عليه المبادرة لأداء هذا الفرض، واستُدلّ على ذلك: بقول النبيِّ ﷺ: **(تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)**[2]، أي: أسرعوا بهذا الحجّ ولا تتوانوا، فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له، فإذا تمكّن وقدر فإنه يبادر.

وقد اشترط العلماء لوجوبه شروطًا:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح الحجّ من كافر؛ لأنه عبادة، والكافر لا تقبل منه العبادات.

الشرط الثاني: البلوغ؛ لأنّ الصغير غير مكلّف، وليس بتام العقل، ولكن مع ذلك يصحّ حجّه، ويكون نفلاً.

---

(١) روضة الطالبين (٣/٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبشقه الأول أخرجه أحمد (١/٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم (١/٤٤٨)، والبيهقي (٤/٣٣٩).

الشرط الثالث: الحريّة ؛ لأنّ العبد مشغول بخدمة سيده، فليس بمتمكّن، والحجّ يحتاج إلى زمان، ويحتاج إلى تفرّغ، وإلى قطع مسافات.

الشرط الرابع: الاستطاعة ؛ لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد فُسّرت بأنّ السبيل: الزاد والراحلة، كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: **(الزاد والراحلة)**[1]، فإذا وجد زادًا يناسبه، وراحلةً تناسبه وجب عليه الحج.

الشرط الخامس ـ اشترطه بعضهم ـ: أمن الطريق، بلا إخاوة ؛ لأنّ الطريق إذا كان مخوفًا، فيه قطّاع طريق لم يأمن الذي يسلكه أن يقطعوا عليه سيره، بأن يقتلوه، أو أن ينهبوا ما معه ؛ فلذلك قالوا: لابد من أمن الطريق.

والإخاوة: الضريبة التي كانوا يفرضونها، فقد كان هناك قطّاع طريق يقفون في الطرق، فمن جاءهم فرضوا عليه، وإذا لم يعطهم ذلك الفرض الذي يأخذونه كضريبةٍ أخذوا متاعه، أو أخذوا زاده ونفقته، أو أخذوا راحلته، أو سلبوه ما معه، فإذا لم يجد هذه الإخاوة، أو هذه الضريبة، كان معذورًا إذا أخّر الحجَّ.

وشرطٌ سادسٌ في حقِّ المرأة: وجوب المحرم.

فإذا تمّت هذه الشروط فإنه على الفور ؛ لقوله ﷺ: **(تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)**[2]، فإنّ الرجل يمرض، وإنّ الدابة تضلّ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

يعني: متى توفّرت الشروط فبادروا، وإياكم أن تتأخروا، أو تتثاقلوا، فدلّ على أنّ الحجّ يجب فورًا، ولا يجوز تأخيره.

والجواب عن تأخير النبي ﷺ: أنه لم يتمكّن؛ لأنّ البيت كان في ولاية كفّار قريش، فكانوا لا يأذنون إلاّ لمن يريدون، فإذا جاء موسم الحجّ أذنوا للكفار الذين يأتون من كلّ جانب، وتركوهم يحجّون، ومنعوا المسلمين حتى عن العمرة، ولمّا أحرم النبيّ ﷺ ومن معه سنة ستٍّ، وجاءوا معتمرين ومعهم هدي، محرمون، وصلوا إلى المكان الذي بقوا فيه صدّهم المشركون، قال الله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: معكم هدي، فلمّا صدوهم - وكانوا قد أهلّوا بعمرةٍ - تحلّلوا في مكانهم، ونحروا هديهم، ورجعوا، واصطلحوا مع قريش على أن يعتمروا من العام القابل، وألاّ يقيموا أكثر من ثلاث ليال. وتسمّى: عمرة القضية، يعني: المقاضاة التي قاضاهم عليها، ولم يمكّنوا لهم أن يحجّوا في سنة سبع، ولمّا كان في سنة ثمان وفتحت مكّة انشغل النبيّ ﷺ؛ لأنّ الفتح كان في رمضان، وقد أقام في تهيئة مكّة وإصلاحها، وتطهيرها ممّا كانت عليه في الجاهلية.

ثمّ في شوّال توجّه غازيًا غزوة حنين، وفتح عليه في تلك الغزوة، ويمكن أنه انتهى في حدود النصف، أو العشرين من شهر شوال، ثمّ توجّه إلى الطائف، وحاصر أهل الطائف، واستمرّ محاصرًا لهم أربعين يومًا، ويمكن أنه لم يفرغ الحصار إلاّ في أوائل شهر ذي الحجّة، ثم رجع ونزل في الجعرانة، وأخذ عمرةً من الجعرانة، ولم يتمكّن من الحجّ، واشتغل بقسم غنائم حنين، فلم يتفرغ في سنة ثمان.

ولمّا كان في سنة تسع حجّج أبا بكر ﷺ، أرسله وأردفه بعليٍّ ﷺ، ومعه جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وأمرهم بأن يطهّروا الحجَّ، وأن ينادوا في الناس: «ألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنّة إلاّ نفسٌ مؤمنة، فمن كان له عهدٌ فعهده إلى مدّته، ومن لم يكن له عهدٌ فله أربعة أشهر»[١]، وهو معنى قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. فكانت حجّة أبي بكرٍ ﷺ ومن معه لأجل أداء ما فرض الله، وكذلك - أيضًا - تطهير مكّة من عادات الجاهلية، وأنْ يُمْنَع المشركون بعد نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وكذلك كان من عاداتهم أنهم يطوفون بالبيت عراة، فنبههم على ذلك، هذا في سنة تسع.

ولّما هدأت الأمور وصلحت الحال، حج بهم سنة عشر، أي: هذه الحجة المذكورة في هذا الحديث الذي أخرجه مسلم[٢] في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وكذلك أخرجه أبو داود[٣]، والإمام أحمد[٤]، والترمذي[٥]،

---

(١) أخرج شطره الأول: البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه بنحو هذا اللفظ من حديث علي ﷺ: الترمذي (٨٧١)، والنسائي في الكبرى (٨٤٠٧)، وأحمد (١/ ٧٩)، والحاكم (٣/ ٥٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي (٩/ ٢٠٦). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بنحو التفصيل الوارد في حديث علي ﷺ، أخرجه النسائي (٢٩٦١)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، والحاكم (٢/ ٣٣١)، وكذا من حديث جابر ﷺ أخرجه النسائي (٢٩٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١٩).

(٢) برقم (١٢١٨).

(٣) برقم (١٩٠٥).

(٤) (٣/ ٣٢٠).

(٥) أخرج قطعًا منه (٨١٧، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩).

وغيرهم، وقد شرحه الألباني في كتابه الذي سماه: «حجة النبي ﷺ»، والذين شرحوا صحيح مسلم، وسنن أبي داود، توسعوا - أيضًا - في شرحه، وقد أخرجه - أيضًا - أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[1]، وكذلك إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه في مصنفه، وقد ساق مسلم إسناد أبي بكر وذكر أنه عن حاتم بن إسماعيل المدني، ولا بدّ - أيضًا - أنّ حاتمًا قد كتبه، رواه حاتم عن جعفر بن محمد، ورواه جعفر عن أبيه محمد، وجعفر: من أئمة الرافضة، يُقال له: جعفر الصادق، وأبوه محمد: هو محمد بن علي بن الحسين، من أئمتهم أيضًا، يُقال له: الباقر، وكلاهما من العلماء، ومن الأئمة، ولكن ألصق بهم الرافضة من الأكاذيب الشيء الكثير، فغالب كتبهم يروونها عن أبي جعفر، الذي هو الباقر، وكذلك عن ابنه جعفر الصادق، وكذلك عن ابن جعفر، ويقال له: علي الرضا. وأهل السنّة يترضون عنهم، ويعلمون أنّ الروايات التي رويت عنهم كلها كذب، وهي التي فيها مسبّة الصحابة، وبالأخصّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي مؤلّفاتهم الشيء الكثير الذي ألصقوه بجعفر وبأبيه.

ذكر محمّد الذي هو الباقر، يقول: (**دَخَلْنَا على جَابِرِ بن عبد اللّهِ - رضي الله عنهما - فَسَأَلَ عن الْقَوْمِ حتى انْتَهَى إليّ**)، وذلك أنّ جابرًا رضي الله عنه أسنَّ، يعني: عُمّر، ثمّ في آخر عمره كفّ بصره، ولكن معه ذكاؤه، ومعه حفظه وذاكرته، لمّا دخلوا عليه وجلسوا كحلقةٍ أخذ يسأل، من هذا الذي عن يميني؟ ومن الذي بعده؟ فلان، وفلان، حتى أتى على محمد، فقال: (**أنا محمد بن عَلِيٍّ بن حُسَيْنٍ**)، عليٌّ بن الحسين يُقال له: زين العابدين، وهو من أئمة

(١) (٣/٣٣٤).

الرافضة، ويغلون فيه، وأما أهل السنّة فيحبونه، ويعرفون مكانته، وله ترجمة طويلةٌ في تاريخ ابن كثير[١]، تدلّ على فضله، وأعماله الشريفة التي كان يعملها، وتدلّ على علمٍ رزقه الله إياه، وكرمٍ، وسخاء، وعبادة، وإخلاص.

يقول: (**حتى انْتَهَى إليّ، فَقُلتُ: أنا محمد بن عَليٍّ بن حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بيده إلى رَأسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأعلى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بين ثَدْيَيَّ**)، يقول: فأهوى بيده إلى رأسي، ثمّ أنزل يده إلى جيبه، وكان على جيبه قميصٌ عليه أزارير، كالأزارير التي تربط في الجيب، فنزع الزرّ الأعلى، ثمّ نزع الزرّ الذي بعده ـ الزرّ: الذي يشبك به الثوب ـ يعني: نزعه حتى يدخل يده، فأدخل يده من باب الاستئناس، ومن باب الفرح. يقول: (**ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بين ثَدْيَيَّ**) وكأنه يريد أنّ يؤنّسه.

يقول: (**وأنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ**)، يعني: في مستقبل عمره، وذلك لأنّ جابرًا ﷺ أدرك عليًا ﷺ، وأدرك ابنه الحسين ﷺ، وأدرك ابن ابنه زين العابدين، وأدرك هذا الذي هو محمّد، ممّا يدلّ على أنه عُمِّر، ومحمّد بن علي بن الحسين بن علي، كلّهم أدركهم جابر ﷺ، فيكون هذا الغلام في ريعان الشباب، يعني: سنّ العشرين إلى الثلاثين، في غاية النشاط والقوّة.

رحّب به وقال: (**مَرْحَبًا بِكَ يا ابن أخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ**) يعني: اسأل عمّ شئتَ. كيف جعله ابن أخيه؟ معلومٌ أنّ جابرًا ﷺ من الأنصار، والباقر من قريش، ولكن أراد به الأخوة الدينية، ومعلومٌ ـ أيضًا ـ أنه قد آخا عليًا ﷺ، ثمّ

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٩/ ٣٠٩).

آخا الحسين ﷺ، ثمّ آخا زين العابدين، فكلّهم يعتبرون كإخوةٍ له الدين، هذا معنى قوله: (ابن أخي).

يقول: (**فَسَأَلْتُهُ وهو أعْمَى**)، يعني: كان قد ذهب بصره، (**وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ**)، كأنهم ليس عندهم مسجد يصلون فيه جماعة، فيمكن أنهم كانوا في مكانٍ نازح.

يقول: (**فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بها**)، ههنا ذكر أنّ عليه نساجة، وفي بعض الروايات اسمها نساجة، قام في نساجة، يعني: منسوجةً من قطنٍ أو صوفٍ، أو نحو ذلك، جعلها عليه كالرداء الذي يلتف به، هذه النساجة ألقاها على ظهره ملتحفًا بها كما يفعل المحرم بردائه.

قال: (**كُلَّمَا وَضَعَهَا علي مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إليه من صِغَرِهَا**)، كأنه يجعل طرفيها على أحد منكبيه، ثمّ بعد ذلك لصغرها تزلّ من المنكب، ومع ذلك يقول: (**وَرِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ**)، أي: العود الذي تعلّق عليه الثياب، فله ثوبٌ معلّق، يمكن أنه ـ أيضًا ـ رداء، وذلك لأنّ اسم الثوب يُطلق على كلٍّ ما يلبس، وليس خاصًا بالقميص الذي له أكمام، فإذا وضعها على منكبه رجع طرفها إليه، يعني: تدلى طرفاها من هنا ومن هنا، وذلك من صغرها، (**وَرِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ**)، الذي هو وتدٌ في الجدار، (**فَصَلَّى بِنَا**)، هكذا صلى ﷺ. وفي حديث آخر أن جابرًا ﷺ صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟! فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد

النبي ﷺ»[١]. وقد سُئل النبيُّ ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال ﷺ: (أو لكلكم ثوبان؟)[٢]، وفي روايةٍ: (أوكلكم يجد ثوبين)[٣].

يقول: (فقلت: أخبِرْني عن حَجَّةِ رسول اللّهِ ﷺ، فقال بيده فَعَقَدَ تِسْعًا)، قيل: إنه أشار بيده، كأنه عقد خمسًا، ثمّ حلّ أربعًا، هذه تسع. وقيل: إنه أراد بذلك الإشارات التي كانوا يعقدون بها الأصابع. ذكرها العلماء في شرحه، فيظهر أنّ التسع أن يضع إبهامه على المفصل الأعلى من السبابة، هكذا التسع، أو قريبًا من ذلك، وهي إشارةٌ مفهومة.

ثمّ قال: (إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ)، جزم بذلك، والمراد بالمدينة بعدما هاجر، والمراد أنه مكث هنا تسع سنين لم يتيسّر له الحجّ، ولم يتعرّض لحجّه بمكّة قبل أن يهاجر.

يقول: (ثُمَّ أَذَّنَ في الناس في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَاجٌّ)، كأنه لَمَّا دخلت أشهر الحجّ ـ التي هي شوال وذو القعدة ـ أعلن في الناس أنّني سوف أحجّ، فوصل الخبر إلى الجهات، إلى شمالٍ وجنوبٍ وغربٍ وشرق، ممن حول المدينة، ولمّا انتشر الخبر أحبّوا أن يقدموا حتى يشاركوا في هذه الحجّة؛ ليقتدوا بالنبي ﷺ، فتوافدوا من كلّ الجهات.

يقول: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كلهم يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ)، يعني: يقتدي (بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ) من كلّ القبائل؛ وذلك لأنه في هذه السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢) من طريق محمد بن المنكدر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أو السنة التي قبلها قد انتشر الإسلام، وقد توافد في سنة تسعٍ خلق كثيرٌ، وتسمّى: سنة الوفود، وكان يخبرهم بما فرض الله، فيخبرهم بمناسك الحجّ، ويخبرهم بفرائض الإسلام، وبالشرائع، وبالأركان، فعرفوا أنّ الحجّ ركنٌ من أركان الإسلام، وكانوا يحجّون قبل ذلك، ولكن في حجّهم شيءٌ من البدع، وشيءٌ من التغيير، فأرادوا أن يأخذوا الحجّ عنه ﷺ؛ ولهذا كان يعلّمهم ويقول لهم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)[1].

كلّما علمهم نسكًا أحبوا أن يقتدوا به، وهم بشرٌ كثيرٌ من القبائل القريبة والبعيدة، ولعلّهم من الذين في السواحل، أو الذين شمال المدينة من تبوك وتلك الجهات، وكذلك ـ أيضًا ـ الذين شرق المدينة، وأغلبهم من البوادي، كلّهم يحب أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

يقول جابرٌ ﷺ: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ)، وفي حديث آخر ـ قبل أن يخرج ـ روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سُئل وهو في المدينة: ماذا يلبس المحرم؟ فقال: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلاّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)[2]، وفي حديث آخر: (أنه صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)[3]؛ وذلك لأنه كان بدأ بالسفر، وكانت ذو الحليفة تبعد عن المسجد النبوي ستة أميال،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس ﷺ.

وكان قد نزح عن المدينة، وفي هذه الأزمنة امتدت المدينة، ووصلت البيوت والمباني إلى ذي الحليفة من جهة الشمال والجنوب والشرق والغرب، وأصبحت كأنها وسط المدينة، ولكن مع ذلك لا تزال هي الميقات لأهل المدينة ومن مرّ على المدينة، وكان فيها شجرةٌ صغيرةٌ تسمّى: الحليفة، فقيل: ذو الحليفة، (ذو) أي: صاحب الحلفاء، هذا سبب تسميتها، وهي ميقاتٌ لأهل المدينة ولمن مرّ على المدينة، وكلّ من أتى على المدينة من الجهة الشمالية، كتبوك، وخيبر، ووادي القرى، ودومة الجندل، وتلك البلاد الشمالية، وكذلك - أيضًا - من جاء من الجهة الشرقية، كلهم يحرمون من ذي الحليفة.

ولَمّا وصلوا إلى ذي الحليفة باتوا تلك الليلة، وقدّر في تلك الليلة أن مع أبي بكر زوجته أسماء بنت عميس، وكانت قبله زوجةً لجعفر، هاجرت معه إلى الحبشة، وقدِمت المدينة، وقُتِل جعفر في غزوة مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق، وفي هذه الليلة - وكانت حاملاً - ولدت محمد بن أبي بكر، **(فَأَرْسَلَتْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)**، ومن هذا الحديث أخذوا استحباب الاغتسال حتى لغير الطاهر، فإنها ليست طاهرة، لأنها نفساء، فإذا أُمرت النفساء وكذا الحائض بالاغتسال عُرِف بذلك أن غيرها بطريقٍ أولى يُشرع لهم الاغتسال، ولعل السبب أنهم سيبقون مدةً طويلة، فالطريق من المدينة إلى مكة عشرة أيام، وأحب أنهم يحرمون وهم في طهارة وعلى نظافة، فلذلك أمرها، وكذلك لابدّ أن غيرها كذلك قد اغتسلوا وتنظفوا.

واستحبّ العلماء عند الإحرام أن المحرم يتعاهد خصال الفطرة، فيقصّ من شاربه إذا خاف أنه يطول ويتأذى به؛ لأنه ممنوع بعد الإحرام أن يقصّ من

شعره، فيقصّه قُبيل دخوله بالإحرام، وكذلك أظفاره، حتى يُحرم وهو نظيف، كذلك ـ أيضًا ـ يتعاهد ما يخشى أنه يتأذى به.

وفي هذه الأزمنة قصُرت المسافة، فبدل عشرة أيام أصبحت أربع ساعات، من المدينة إلى مكة أو قريبًا من ذلك، فيؤمن والحال هذا أن تطول هذه الأظفار أو هذا الشارب أو العانة أو نحوها؛ فلأجل ذلك لا يتأكد كما كان يتأكد قديمًا، فإن النبي ﷺ بقي على إحرامه خمسة عشر يومًا، وذلك لأنه أحرم في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، وقدموا في الخامس أو صبح الرابع من شهر ذي الحجة، أي: عشرة أيام وهم محرمون، فدلّ ذلك على أنهم بقوا مدةً طويلة، والذين لم يتحللوا ما تحللوا إلاّ يوم العيد، فبقوا نصف شهر وهم في إحرامهم، وهذا هو السبب في الأمر بالنظافة.

وقوله: (وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) يعني: أنها تتحفظ بثوب حتى يمسك الدم؛ لئلا يلوث اللباس، وعادة النفساء أنها تبقى نحو أربعين يومًا، وعلى هذا يمكن أنها لا تَطْهر إلاّ في آخر ذي الحجة أو في أول محرم، ومع ذلك ما ذكروا أنها تأخّرت، فلعلّها طهرت في هذه الخمسة عشر أو عشرين يومًا، فكثيرٌ من النساء يبقى معها دم النفاس عشرة أيامٍ، أو خمسة عشر يومًا ثمّ تطهر، فهي منهن، ولابدّ أنها طهرت، إذا كانت جاءتها الولادة في خمسٍ وعشرين فمعناه أنها طهرت في اليوم العاشر، أو في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، أي: بقيت نفساء نحو ثمانية عشر يومًا ثم بعد ذلك طهرت، وما ذكروا نسكها الذي نسكت به، لكن يمكن أنها قرنت كما قرنت عائشة رضي الله عنها؛ لأنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لَمّا حاضت وخشيت أن تفوتها العمرة أدخلت عليها حجًّا وصارت قارنةً.

يقول جابرٌ ﷺ: (فَصَلَّى رسول اللَّهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ)، وكان في ذلك الوقت ما بُني، ولكن في مكانه، وكأنهم هيّئوا مسجدًا بوضع حجارةٍ كهيئة المحراب، ثمّ جعلوه كمسجد، فصلى فيه النبيُّ ﷺ صلاة الصبح. وما ذكر جابرٌ ﷺ أنه أهلَّ إلاّ بعدما استوت به ناقته على البيداء، وقد أنكر ابن عمر - رضي الله عنهما - على الذين يقولون: إنه أهلّ من البيداء، وثبت عنه أنه قال: «بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسول اللَّهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ إلا من عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[١]، وفي رواية: «إلا من عِنْدِ الشَّجَرَةِ حين قام بِهِ بَعِيرُهُ»[٢].

وجاء حديثٌ عن سعيد بن جبير ﷺ أنّه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال له: يا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ في إِهْلالِ رسول اللَّهِ ﷺ حين أَوْجَبَ، فقال: «إني لأَعْلَمُ الناس بِذَلِكَ، إِنَّهَا إنما كانت من رسول اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فلما صلى في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حين فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذلك منه أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عنه، ثُمَّ رَكِبَ فلما اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذلك منه أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الناس إنما كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إنما أَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رسول اللَّهِ ﷺ، فلما عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذلك منه أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إنما أَهَلَّ حين عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ،

(١) أخرج البخاري شطره الأخير (١٥٤١)، وأخرجه مسلم (١١٨٦) بلفظه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦).

وأيم اللَّهِ! لقد أَوْجَبَ في مُصَلاهُ، وَأَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حين عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»[١].

يقول: إنه لَمَّا صلّى في مصلاه صلاة الصبح أهلَّ يعني: لبّى، فرفع صوته، ولكن ما سمعه إلاّ نفرٌ قليل، فسمعوه عندما أهلّ، فنقلوا أنه أهلّ في ذلك الوقت، ثمّ لَمّا ركب ناقته أهلّ مرةً ثانية، أي: لبّى، فسمعه آخرون فقالوا: ما أهلّ إلاّ بعدما ركب، ثمّ لَمّا استوت به على البيداء أهلّ مرةً ثالثة، فسمعه آخرون فقالوا: ما أهلّ إلاّ في البيداء. والصحيح: أنه أهلّ في الجميع.

وفي «زاد المستقنع»[٢] ذكر أن الإهلال لما ركب، وأنكر عليه الشارح صاحب «الروض»[٣]، وقال: وسن إحرام عقب ركعتين نفلاً أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ «أهل دبر صلاة»[٤]. وللجمع بين ذلك: فإنه إذا صلى فرضًا أو نفلاً لبّى وهو في مصلاه، ثمّ حين يستوي راكبًا يُلبّى أيضًا قبل أن تقوم به ناقته، أو قبل أن تتحرك به سيارته، ثمّ إذا استمرّ في المشي لبّى.

يقول جابر ﷺ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على الْبَيْدَاءِ)، والبيداء: مكانٌ واسع، وبعدما جاوزوا ذلك المكان الذي فيه المصلى جاؤوا إلى أرضٍ واسعة، فالبيداء: الأرض الواسعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد (١/٢٦٠)، والحاكم (١/٤٥١)، والبيهقي (٥/٣٧)، وانظر الكلام على الحديث في تحقيق سماحة شيخنا عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي (٣/٩٦).

(٢) (ص٨٦).

(٣) (ص٢٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء معناها في قول بعض الشعراء[١]:

يـا رَاكِـبًا تَقْطَـعُ الْبَـيْدَاءَ هِمَّـتُهُ ... وَالْعِيْسُ تَعْجَـزُ عَمَّـا تُـدْرِكُ الْهِمَـمُ

يعني: في البرّية الواسعة.

يقـول جابرٌ ﷺ: (نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بين يَدَيْهِ من رَاكِبٍ وَمَاشٍ)، كأنه يقـول: إنّ الناس الذين قدّامه مدّ البصر، يمكن أنهـم ـ مثلاً ـ مسيرة كيلوين أو قريبًا منها، هـذا بين يديه ركبانًا ومشاة، يقـول: (وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلك، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلك، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلك)، يعني: كأنهم جعلوه في الوسط، فعن يمينه مدّ البصر، وعن يساره مدّ البصر، وأمامه مدّ البصر، وخلفه مدّ البصر، رجالاً وركبانًا، كلهم جاؤوا ليحجّوا معه، وليقتدوا به في حجّته، ممّا يدلّ على كثرتهم، وكانوا غالبًا ركبانًا، ولكن بعضهم قد لا يتيسر له الركوب، فقد يكون اثنان على بعير، أو ثلاثةٌ على بعير، والغالب أنّ كلّ واحدٍ يملك بعيرًا يركبه.

يقـول: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أَظْهُرِنَا)، يعني: معنا، وكلمة: (بين أَظْهُرِنَا) يُراد بها: الرفقة والصحبة، أي: أنه معهم وأنه فيهم.

يقول: (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ)، وهو عامٌ، فالقرآن الذي ينزل عليه يعمّ جميع ما ينزل عليه، سواء فيما يتعلّق بالحجّ أو غيره، (وهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ)، ويعرف معانيه، ولابدّ أيضًا أنه يبينها لهم.

يقـول: (وما عَمِلَ بِهِ من شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ)، هكذا كلّما أرشدهم إلى شيء وعمله اتبعوه وعملوا به، (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ)، الإهلال: رفع الصوت، ومنه

---

(١) هو مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن منقذ المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمئة، انظر: معجم الأدباء (٢/ ١١٢).

سُمّي الهلال؛ لأنّ الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم، ومنه استهلال الصبي إذا ولد، يُقال: استهلّ المولود، استهلّ صارخًا، عادةً أنّ الطفل إذا ولد يصرخ، يعني: يصوّت، وسمّي صوته هذا: استهلالاً. وكذلك رفع الصوت بالتلبية يُسمّى إهلالاً في الاصطلاح، وههنا قيده بالتوحيد: (**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لك**)، وكيف أطلق على هذا أنه توحيد؟ ذلك أنه خطابٌ لله تعالى، لبيك ياربِّ، كرر كلمة (**لَبَّيْكَ**) ثلاث مرّات، وكرّر نفي الشريك مرّتين؛ ولذلك سمّوا هذا الإهلال توحيدًا.

ولعلّ السبب في تكرار نفي الشريك: الردّ على المشركين الذين يشركون في تلبيتهم، فالتلبية التي كانت في عهد إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ليس فيها شرك، كانوا يقولون: لبيك اللهمّ لبيك، أو لبيك لا شريك لك، ثم ذكروا أنّ عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف الخزاعي أول من أدخل الشرك في التلبية؛ وذلك لأنه كان يقول: لبيك لا شريك لك. فتمثّل له إبليس، فقال: إلاّ شريكًا هو لك، فأنكر ذلك عمرو، فقال إبليس: لا بأسَ بذلك، قل: إلاّ شريكًا هو لك تملكه وما ملك، فدانت بذلك العرب[1]، فكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلاّ شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، فالتلبية التي هي شعار التوحيد، جعلوا فيها شركًا، فقالوا: إلاّ شريكًا هو لك. وكان النبيُّ ﷺ في مكّة يسمعهم يقولون: لبيك لا شريك لك، فيقول لهم: «ويلكم

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٩٤)، والبداية والنهاية (٢/ ١٨٨).

قَد، قَد»، أي: قفوا على هذا الحدّ، فإنه هو الصحيح، فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك[(١)].

ولمّا كان كذلك كرّر كلمة: (لا شَرِيْكَ لَكَ)، مرتين في هذه التلبية، وكرّر التلبية أربع مرات: (لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ)، ففي هذه الجملة قال: (لا شَرِيْكَ لَكَ)، ثمّ قال: (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لك)، فأكّد نفي الشريك مرّتين، أي: لا شريك لك في ذلك كلّه، لا شريك لك في التلبية، فلا نلبّي لغيرك، وكذلك - أيضًا - لا شريك لك في استحقاق الحمد، وفي استحقاق النعمة، وفي استحقاقك الملك، فأنت الذي تملك ذلك كلّه، فلا شريك ولا ندّ لك، ولا أحد يشاركك في ذلك.

وذهب بعض العلماء: إلى أنّ كلمة (لبيك) أنها تثنية لبّى، وإنّما قلبت الألف ياءً لِمّا أُضيفت إلى الكاف، وقاسوها على كلمة (عليك) أصلها (على) فأضيفت إلى الياء، فقيل: (عليك)، وكلمة (لديك) أصلها (لدى) أضيفت إلى الكاف فجعلت فيها الياء: (لديك) و(عليك).

وأنكر ذلك بعض اللُّغويين، وقالوا: إنها كلمةٌ هكذا وضعت، لبىّ فلانٌ ليس معناه أنها مضافةٌ إلى الياء، وقالوا: إنّ (على) إذا أضيفت إلى ظاهرٍ بقيت الألف: على زيد، على البيت، لدى البيت، فتبقى الألف المقصورة، وأمّا كلمة (لبىّ) فإنها إذا أضيفت إلى ظاهرٍ بقيت على الياء، والياء ثابتةٌ فيها، وأنشد سيبويه:

دَعَوْتُ لَمَّا نابَنِي مِسْوَرًا فَلَبَّى فَلَبَّي يَدَيْ مِسْوَرِ[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: سر صناعة الإعراب، لابن جني (٢/٧٤٧)، ولسان العرب (١/٧٣٢).

فهنا أضافها إلى ظاهر، لبي يدي، ولم يقل: لبى يدي، فدلّ على أنّ الياء فيها أصلية. وعلى هذا قيل: إنها مشتقّةٌ من لبّ بالمكان، يعني: لصق به، ومعنى ذلك أني ملازمٌ لطاعتك ومستمرٌ عليها، وأنها بلفظ المثنى، (لبيك) ولكن المراد ههنا بالتثنية: التكثير، يعني: أنني مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، ليس وقتًا محدّدًا.

يقول: (وَأَهَلَّ النَّاس بهذا الذي يُهِلُّونَ بِهِ، فلم يَرُدَّ رسول اللَّهِ ﷺ عليهم شيئًا منه، وَلَزِمَ رسول اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ)، ذكروا أنهم كانوا يلبّون بأنواعٍ من التلبية، ورسول الله ﷺ يسمعهم، ولم ينكر عليهم، فبعضهم يقول: «لبيك وسعديك، والخير كلّه بيديك، والرغباء إليك والعمل»[1].

وبعضهم يقول: إنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدون إليك، الراغبون فيما لديك. وبعضهم يقول: لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًّا[2]. وبعضهم يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة[3]. وبعضهم يزيد: لبيك إله الحق[4].

وكلّهم يقولون ذلك على أنها طاعةٌ، وعلى أنها عبادة، والعبادات القولية ليست محصورةً بمقالٍ محدّد، بل كلّ ما يستحسن ويناسب يأتي به العبد؛ لأنّ الله تعالى أطلق الذِكْر ولم يحدّده بألفاظٍ محدّدة، وكذلك أطلق الدعاء ولم يحدّده

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦٦)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

بألفاظٍ محدّدة، وكذلك النبيُّ ﷺ أمر بالإكثار من الدعاء، ولم يقل: اقتصروا على الدعوة الفلانية، وأمر بالذِكْر، ولم يقل اقتصروا على الألفاظ المحدّدة؛ فلذلك لم ينكر عليهم النبيُّ ﷺ هذه الزيادات التي كانوا يزيدونها، ولكنه ﷺ استمرّ على تلبيته هذه. وذكروا أنهم كانوا يلبّون دائمًا، ولكن كلّما تجدّدت حالٌ فإنهم يجدّدون التلبية.

إذا علا نشزًا - أي: مرتفعًا - لبىّ، وإذا هبط واديًا - أي منخفضًا - لبّى، وإذا ركب دابته ومثلها السيّارة، أو نزل منها، أو صلى مكتوبةً، أو سمع ملبيًا، أو تلاقت الرفاق، أو فعل محظورًا، أو أقبل اللّيل، أو أقبل النهار، يجدّدون التلبية في هذه الأحوال، وإلاّ فالأصل أنهم يديمون هذه التلبية.

يقول جابرٌ ﷺ: (لَسْنَا نَنْوِي إلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، هكذا جزم جابرٌ ﷺ، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ)، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فَأَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ معه، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[1]. يعني: أنه خيرهم - وهم بذي الحليفة - بين الأنساك الثلاثة، وعائشة - رضي الله عنها - ذكرتْ أنها أهلّت بعمرة، وهي التمتّع، ولكنّها لمّا حاضت وخشيت أن يفوتها الحجُّ أدخلت الحجّ على العمرة، وصارت قارنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

واختُلف في نسك النبيِّ ﷺ، فثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «تَمَتَّعَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ معه الْهَدْيَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»[1]، هكذا جزم بأنه تمتّع، وثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديثها أنها قالت: «فَأَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ»، يعني: مفردًا، والجمهور من الصحابة على أنه أهلّ بالنسكين، أي: قارنًا.

الذين قالوا: إنه مفردٌ كثيرٌ، والذين قالوا: إنه قارنٌ كثيرٌ، والذين قالوا: إنه متمتّعٌ كثيرٌ، فما الجمع بين هذه الأقوال؟ يرجّح ابن القيم في «زاد المعاد»[2] أنه كان قارنًا، ويجمع بين هذه الأقوال، فيقول: إنّ الذين قالوا تمتّع قد صدقوا؛ لأنّ القِرَان تمتّع، والذين قالوا: أفرد صدقوا أيضًا؛ لأنّ أعمال القارن كأعمال المفرد، أي: أنه أفرد الأعمال، والذين قالوا: إنه قارن، قالوا: إنّ حجته هذه حجّةٌ وعمرة مقترنتان، هذا هو الجمع بينهما.

والقِرَان يُسمّى تمتّعًا، وكلمة (التمتّع) أصلها الانتفاع، يقال: تمتّع يعني: انتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، يعني: منفعةٌ قليلةٌ في وصف الدنيا؛ وذلك لأن المتمتع قد انتفع بسقوط أحد السفرين؛ لأن الأصل أنهم كانوا يسافرون سفرين، سفرًا ينشئونه للعمرة، وسفرًا للحج، فإذا أتى بهما في سفرٍ واحد فقد انتفع؛ لأنه سقط عنه السفر الثاني، فكان عليه في

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٢) (٢/١٣٠ ـ ١٣٢).

هذه الحال أنْ يجبر هذا النقص بهذا النسك، أو بهذه الفدية، ما استيسر من الهدي، والقارن كذلك أتى بنسكين في عملٍ واحد فعليه دمُ التمتع، كذلك الذي أحرم بالعمرة ثم فرغ منها، ثم أحرم بالحج، منتفعٌ أيضًا، فيكون عليه دمُ التمتع.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أكثرهم لبّى بالحج، كما ذكر جابر ﷺ حيث قال: (لَسْنَا نَنْوِي إلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، فلعل أكثرهم كانوا يلبون بالحج؛ لأنّ هذا وقت الحجّ، ولأنهم كانوا يعرفون أن العمرة في غير هذا الوقت، فقبل الإسلام كانوا يعتمرون في رجب، ولا يعتمرون في أشهر الحجّ، ويرون أنها لا تجوز وهذا مشهور عندهم.

يقول جابر ﷺ: (حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)، وصف فعل النبيِّ ﷺ أنه استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، يعني: بدأ بالطواف، والرَمَل سنّةٌ من السنن، وكان سببه مشهورًا، ففي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قَدِمَ رسول اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فقال الْمُشْرِكُونَ: إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ، ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإِبْقَاءُ عليهم»[1].

وقولهم: يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ؛ لأن يثرب ـ التي هي المدينة ـ كانت مشهورةً بالوباء، فالحمّى فيها كثيرةٌ، فأرادوا بذلك أن يهونوا شأنهم

---

(1) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

عند سفهائهم بمكّة، ويقلّلوا من معنوياتهم، أي: لا تهابوهم، ولا تخافوهم، فإنهم ضعاف الأجسام، قد أنهكتهم الحمّى، وأضعفت أجسامهم، ونُقل ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأراد أن يُظهر الجَلَد، وأن يُظهر الصحابة القوة أمامهم، فأمرهم بهذا الرَمَل، وكان المشركون ينظرون إليهم من الجهة الشمالية، على مكانٍ مرتفعٍ، وهو جبلٌ هناك يُقال له: قعيقعان، فأمرهم أن يخبّوا، إلاّ إذا كانوا بين الركنين اليمانيين واستخفوا عن نظر المشركين يمشون، فإذا برزوا بعدما يتجاوزون الحجر ونظروا إليهم خبّوا ثلاثة أشواط، فالرَمَل والْخَبَب: أي الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى. ولَمّا رآهم المشركون يخبّون هذا الخبب تعجّبوا وقالوا: إنكم تزعمون أنهم قد وهنتهم الحمّى، إن هم إلاّ كالغزلان، يعني: في قوة جَلَدهم. هذا في عمرة القضية، وكان هذا هو السبب.

ومع ذلك عادوا في حجّة الوداع، في أول طوافٍ، وهو القدوم بالنسبة له؛ لأنه بقي على إحرامه لأنه قارن، فأول طوافٍ طافه وأول طوافٍ طافوه معه رَمَلُوا فيه، ولعلّ السبب: تذكّر تلك الحالة التي رملوا فيها لَمّا كانوا في عمرة القضية، فيتذكّرون قوتهم وإظهارهم الجَلَد والنشاط، ويتذكّرون ـ أيضًا ـ كيد المشركين وعداوتهم لَمّا قالوا هذه المقالة، فاستمرّوا على ذلك، وأصبح الرَمَل والاضطباع سُنّةً.

ونُقل عن عمر ﷺ في خلافته أنه قال: «فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن الْمَنَاكِبِ، وقد أطّأ الله الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كُنّا

نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1]، فاستمرّوا على فعل هذا الرَمَل، ثلاثة الأشواط الأولى يرمل، والأربعة البقيّة يمشي على هيئته.

فبعدما فرغ استلم الركن، والظاهر أنه كان يستلمه في كلّ شوط، ولكن ما ذكر إلاّ الأول، وتقدّم إلى مقام إبراهيم ﷺ، والمقام أصله حجرٌ كان يقوم عليه إبراهيم ﷺ عندما كان يبني البيت، وكان يناول إسماعيل ﷺ الحجارة، ثمّ مع طول مقامه ووقوفه على ذلك الحجر أثّرت قدماه في ذلك الحجر حتى ظهر موضع القدمين في ذلك الحجر. ذكر ذلك أبو طالبٍ في لاميته، التي يقول فيها:

ومَوطِىء إبراهيمَ في الصَخرِ رَطبةً ... على قدميهِ حافياً غيرَ ناعلِ[2]

فاحتُفظ بذلك الحجر، وسُمّي مقام إبراهيم، ذكر في هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وذكر في سورة آل عمران: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ويندب أن تكون الصلاة خلف المقام.

قيل: إن المقام في العهد النبويِّ وفي عهد أبي بكرٍ ﷺ وعهد عمر ﷺ كان ملتصقًا بجدار الكعبة من الجهة الشرقية، وإنما الذي أخره عمر ﷺ للتوسعة للطائفين، وقيل: إنّ هذا موطنه ومكانه الذي كان فيه في العهد النبوي، حتى ذكروا أنه جاء سيلٌ في عهد عمر ﷺ، يُسمّى: سيل أمِّ نهشل، وهي امرأةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (١/٤٥)، وابن خزيمة (٤/٢١١)، والحاكم (١/٤٥٤) وصححه، والبيهقي (٥/٧٩) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ﷺ. وأخرجه البخاري (١٦٠٥) بنحوه.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/١٠٩)، والبداية والنهاية (١/١٦٤).

حملها السيل، وألقاها بمكانٍ بعيد، فماتت فيه، واحتمل السيل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به، فرُبط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكُتِبَ في ذلك إلى عمر ﷺ، فأقبل عمر فزعًا، فدخل بعمرة في شهر رمضان، وقد بلي موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدًا عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط ـ والمقاط خيط دقيقٌ بقدر الإصبع أو أدق من الإصبع ـ وهو عندي في البيت، فقال له عمر ﷺ: فاجلس عندي وأرسل إليها، فأتى بها فمدها، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر ﷺ، وحق عنده أمر به[1]. واستمرّ في موضعه إلى الآن.

ولَمّا كثر الحجّاج في وسط القرن الماضي من حدود سنة ١٣٧٠هـ أو سنة ١٣٦٠هـ، وأخذ المطاف يضيق، أفتى بعضهم بنقله كتوسعة للطائفين، وألّف بذلك المعلّمي رسالةً بعنوان: «مقام إبراهيم»، ولكن ردّ عليه الشيخ سليمان بن حمدان، وأنكر نقله، ورجّح أنّ هذا هو المكان الذي هو فيه، وأنه لا يجوز تغييره. ولكلٍّ اجتهاده.

وسبب الخلاف: هل هذا هو المكان الذي هو فيه في العهد النبوي، أو أنه مكانٌ نقله إليه عمر ﷺ؟.

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٣).

الشيخ سليمان بن حمدان يرجّح أنّ هذا مكانه، واستدلّ بقصة المقاط الذي قاسه به ذلك الرجل، ولكن المعلّمي وغيره رأوا أنه يجوز نقله، وأنه كما نقله عمر ﷺ يجوز نقله في عهد غيره. واستقرّ الأمر على أنه لا يغيّر.

يقول جابر ﷺ: (ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السَّلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)، هكذا قرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، يعني: كدليل على أنه يصلّى ههنا، وجعل المقام بينه وبين البيت.

يقول محمد بن جعفر: (فَكَانَ أبي يقول ـ ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلا عن النبي ﷺ ـ: كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]).

اختُلف في حكم هذه الصلاة، فأوجبها بعضهم؛ لأنّ الله تعالى أمر بها: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وفعلها النبيُ ﷺ، فبعدما طاف صلّى هاتين الركعتين، مع أنه يقول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)[1].

فلذلك قالوا: حيث صلاها دلّ على أنها واجبة على كلّ طائف، فكلّ من طاف سبعًا فإنه يصلّي ركعتين، سواء كان طوافه واجبًا، أو ركنًا، أو سنّةً.

وأجاب آخرون: بأنها غير واجبة؛ لأنّ الله تعالى ما أوجب إلاّ الفرائض، ولَمّا جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

(خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلاّ أنْ تَطَوَّعَ)[1]، فدلّ على أنها تطوع وليست فريضة، ولو كانت مرتبطةً بالطواف، وهذا هو الذي عليه الفتوى، ولكنها مؤكّدة.

واختُلف في مكانهما، فقيل: إنّ مقام إبراهيم المسجد كله، وقيل: إنه خاصٌ بما وراء المقام، ولا شكّ أنّ الذي خلف المقام يضيق، وفي هذه الأزمنة يشغله الطائفون في أيام المواسم، ولا يتسع لعددٍ كثير؛ ولأجل ذلك أباحوا صلاتهما في الحرم كلّه، فلو صلاّهما في المصابيح من أيٍّ جهةٍ كفى، أو صلاّهما في الحجر، أو صلاّهما بين المقام وبين البيت، أو صلاّهما في الصحن في أيٍّ جهةٍ من جهاته أدّى بذلك هذه السنّة، وفعل ما أُمر به؛ لأنّ القصد أداء صلاةٍ في هذا المكان وبعد هذا الطواف.

واشتهر أنه يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص؛ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وههنا قال: (كان يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)، والواو لا تدلّ على الترتيب، والصحيح أنه يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ومناسبة هاتين السورتين: أنّ فيهما تجديد التوحيد، وتجديد العقيدة، فقوله - عز وجل -: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في توحيد الصفات، وتوحيد الربوبية، وقوله - جل وعلا -: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في توحيد الإلهيّة، وتوحيد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

العبوديّة، فإنها تضمّنت العبادة: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ أي: إنما أعبد إلهي وأوحّده وأدعوه وحده، ولا أعبد معبوداتكم.

فهذا توحيد العبادة، ويسمى: التوحيد العملي، ويسمى: التوحيد القصدي الإرادي؛ لأنه مطلوبٌ من العباد، فهو توحيدٌ عملي، طلبي، قصدي، إرادي، وأما ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنها تضمنت توحيد العقيدة، ويُسمى التوحيد الذي فيها: التوحيد الاعتقادي، التوحيد الخبري؛ لأنه أخبار تُنقل وتعتقد، فالتوحيد الخبري، التوحيد الاعتقادي، توحيد الصفات.

يقولون: إنّ الطائف كأنه في طوافه قد يخيلُ إليه أنه يعبد البيت، والعبادة لربّ البيت: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾ [قريش: ٣]، وإنما الطواف امتثالٌ لأمرِ الله، لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فهو امتثالٌ لأمر الله بهذا الطواف، لا أنه تعظيمٌ للبيت، ولا أنه عبادةٌ لنفس البيت، فالبيت مخلوق، ومكون من هذه الحجارة ومن هذا الطين ونحوه ذلك، ولكن لمّا أُضيف إلى الله، وقيل: إنه بيت الله، ناسب أنْ يُخصّ بعبادة، كما تُخصّ المساجد بالصلوات، فمن العبادة التي اختصّ بها هذا الطواف، فبعدما يفرغ يقرأ هاتين السورتين، إذْ يجدد العقيدة حتى يتحقق أنه ما قصد إلاّ ربّ البيت، وأنّ عبادته وطوافه إنما هو لله تعالى، الذي هو خالقه، وخالق البيت، وربّ البيت.

يقول: (ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ)، بعدما صلّى رجع إلى الركن فاستلمه، وهذه ـ أيضًا ـ سنة، وإنْ كان الكثير قد أماتوها، والغالب أنّ الناس إذا انتهوا من الركعتين خرجوا إلى الصفا، والسنة: أن يرجع إلى الركن ويستلمه، والسنة: كلما حاذى الركن أن يستلمه، فإن قدر على تقبيله قبّله،

بوضع شفتيه عليه من غير تصويت، وإنْ لم يقدر وقدر على أن يمسه بيده ثم يقبلها فعل ذلك، فإنْ كان هناك مشقة وكان معه محجن ـ والمحجن: العصا المحنيةُ الرأس ـ فإنه يمسه برأس المحجن ثم يقبّل المحجن، وإذا شق ذلك كله اقتصر على الإشارة، فيحاذيه ويشير إليه بيده ويكبّر، ولا يقبّلُ شيئًا.

وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يزاحم على الحجر مزاحمةً شديدة، حتى قالوا: إنه كان يرعف من شدة الزحام، فيذهب ويغسل ذلك الدم ثم يرجع، ولا يزال يزاحم إلى أنْ يقبّله[1].

وسأل رجل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: أرأيت إن زُحمت؟ أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[2].

ورُوي أنّ عمر ﷺ لَمّا أراد أنْ يقبّله قال: «والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[3].

ونُقل أن رسول الله ﷺ استقبل الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ﷺ يبكي، فقال: **«يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»**[4]، يعني: في هذا المقام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٧) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١) من طريق حماد عن الزبير بن عربي.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٤/٢١٢)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٤٢٥)، والحاكم (١/٤٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٦).

والحاصل: أنه يُقبّله في كلّ شوط، أو يستلمه بيده أو بمحجن، أو يشير إليه، ولا يُشرع الزحام، وذُكر أنّ عمر ﷺ كان يُزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: (**يا أبا حفص، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض**)[١]، فكان هذا فعل عمر ﷺ.

يقول: (**ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إلى الصَّفَا**)، كان هناك بابٌ على حدّ البناية التركية في الجهة التي تخرج إلى الصفا مكتوبٌ عليه باب: الصفا؛ لأنّ الزيادة التركية كانت مسوّرةً وفيها أبواب، إلى أن بدؤوا في هذه الزيادة في سنة خمسٍ وسبعين في عهد الملك سعود رحمه الله، ثمّ ما بعدها، فكانوا يخرجون مع هذا الباب الذي مكتوب عليه باب الصفا، وبعدما هُدم السور أصبحت الأبواب كلّها سواء، الجهة الجنوبية التي تخرج إلى الصفا كلّها مفتحة، فيخرج مع أيّة فتحة إلى الصفا، وهذا دليل على أنه يسعى بعد طواف القدوم، فإن الطواف الذي طافه النبي ﷺ طواف القدوم، وهو سُنّة ليس بركن ولا واجب، لو تركه القارن أو المفرد ما لزمه دم، ومع ذلك سعى بعده. واستدلّوا بذلك على أن السعي لا يصحّ إلاّ بعد طوافٍ مشروع، إمّا بعد طواف القدوم، أو الإفاضة، أو الوداع، فلو أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وطافهما طوافًا واحدًا فإنّ ذلك كلّه يجزئ، فيطوف طوافًا واحدًا ويسعى بعده.

يقول: (**فلما دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨])، ثمّ قال: (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه حتى رَأَى الْبَيْتَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وقال: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له**). هكذا أتى بهذا السعي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦/٥)، والبيهقي (٨٠/٥).

وقد اختُلف في حكم السعي، والمشهور عند الإمام أحمد أنه ركن[١]، كالطواف والإحرام والوقوف، لا يتمّ الحجّ إلاّ بالسعي؛ لأنّ الله تعالى ذكر أنّ الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر هي المشاعر، وكلّ مشعر لابدّ أن يُخصّ بعبادة يتقرّب بها في ذلك المشعر، فمزدلفة مشعرٌ وهو من الحرم، وعرفة مشعرٌ ولكنها خارج حدود الحرم، فهي مشعر، يعني: محلّ عبادة، ووادي عُرَنة ليست مشعرًا ولا حرمًا، ومزدلفة حرمٌ ومشعر، ووادي محسّر حرمٌ وليس بمشعر، ومنى حرمٌ ومشعر، فلماّ كان الصفا والمروة من الشعائر كان لابدّ أن يكون لهما عبادة.

وذهب آخرون إلى أنّ السعي واجب، من تركه صحّ حجّه أو عمرته، إلاّ أنه يجبر بدم، كما تجبر بقية الواجبات.

وذهب آخرون: إلى أنه سُنّة، ليس بركنٍ ولا واجب، وأخذوا بظاهر الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فنفي الجناح يدلّ على أنه لا جناح في الطواف، ولا جناح في ترك الطواف؛ لأننا إذا قلنا: لا جناح عليك أن تخبَّ، ولا جناح عليك أن تمشي كان الأمر سواء، كأنه يقول: لا جناح عليك في الطواف، يعني في السعي بينهما، فكذلك - أيضًا - لا جناح في تركه، هذا هو الذي يفهم من الآية. وفهم ذلك عروة بن الزبير، وألقى ذلك إشكالاً على عائشة رضي الله عنها، وقال لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن

---

(١) المقنع (ص٨٣)، والكافي (١/ ٤٤٠).

هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهَلّ يتحرج أن يَطّوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[١].

وفي سبب نزول هذه الآية رواية أخرى عند مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يُقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٧). وقال ابن هشام (١/ ٩٩): «وكان إساف ونائلة رجلاً وامرأة من جرهم، هو إساف بن بَغْي، ونائلة بنت ديك، فوقع إساف على نائلة في الكعبة، فمسخهما الله حجرين». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٥٩): «فمسخهما الله حجرين، فنُصبا عند الكعبة، وقيل: بل نُصب أحدهما على الصفا، والآخر على المروة؛ ليُعتبر بهما، فلما قدم الأمر أمر عمرو بن لحى بعبادتهما، ثم حولهما قُصي فجعل أحدهما بلصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: بل جعلهما جميعًا موضع زمزم، فكان ينحر عندهما، وكانت الجاهلية تتمسح بهما، فلما افتتح النبي ﷺ مكة كسرهما، وجاء في بعض أحاديث مسلم أنهما كانا بشط البحر، وكانت الجاهلية تهل لهما، وهو وهم، والصحيح أن التي بشط البحر مناة».

وقيل: «إن وثنًا كان في الجاهلية على الصفا يُسمى إسافًا، ووثنًا على المروة يُسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله إنهما من الشعائر: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾»[1].

ولَمّا سعى بينهما النبي ﷺ بعمرته عمرة القضية، وكذلك بعمرته من الجعرانة، وكذلك بحجته ـ وهو القدوة ـ دل على أنه يلزم الإتيان بهذا السعي، وأنه من الواجبات التي تجبر بالدم، أو من الأركان.

وأما الذين قالوا: إنه سنة. فيُرد عليهم بهذه الأدلة، وبما ثبت أيضًا عن صحابية يُقال لها: بنت أبي تجراة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول لأصحابه: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)[2].

فلما بدأ بالسعي قال: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، هكذا عند مسلم بلفظ الخبر، وجاء في سنن النسائي بلفظ الأمر: (ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[3]، فمن هذه الجملة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٤٦)، وسعيد بن منصور في سننه في تفسير سورة البقرة (٢/٦٣٦) من طريق يزيد بن زريع عن داود عن الشعبي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٢١) واللفظ له، وابن خزيمة (٤/٢٣٢)، والحاكم (٤/٧٠)، والبيهقي (٥/٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤١٣).

أخذوا وجوب الترتيب لتقديم كل شيء أمر الله به، أن يُقدم ما قدمه، وإن كان الصحيح أن الواو لا تقتضي الترتيب دائمًا، فهاهنا: (فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه)، أي: صعد عليه (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)، وفي ذلك الوقت لم يكن بينه وبين البيت بنايات؛ لا عمد، ولا مصابيح، فلما صعد على أعلى الصفا اتضح له البيت، فلما رآه استقبله، قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ)، أي: أخذ يكرر: لا إله إلا الله، الله أكبر، يكرر ذلك. وقيل: إنه كرر التكبير ثلاثًا، وكذلك التوحيد: لا إله إلا الله، ثم أتى بهذه الجمل: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ»، كرر ذلك أيضًا ثلاث مرات، ثم كرر: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، قال مثل هذا ثلاث مرات، (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ).

وذكروا: أنه استقبل القبلة ورفع يديه وجعل يدعو بهذا، فيمكن أنه بقي نحو ربع ساعة؛ لأنه كرر هذه الأذكار ثلاثًا، وكذلك قراءة الآية، ودعا بين ذلك، ولم يُذكر لفظ الدعاء، ولعله دعاء بالقبول أو دعاء بالمغفرة، فقالوا: هذا من المواقف التي يُشرع الدعاء فيها، وكذلك يُشرع الذكر عند الصفا.

يقول: (ثُمَّ نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ)، يدل على أنه مرتفع؛ لأن النزول لابد أن يكون من مكان رفيع إلى مكان منخفض، نزل وتوجه إلى المروة، (حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى)، كان في وسط المسعى مكان منخفض وهو مجرى الوادي، كان إلى عهد قريب يجري معه السيل الذي يأتي من جهة الغرب، ويمر بالبيت ويتوجه إلى جهة الشرق، وفي

حدود سنة تسع وثمانين وثلاثمئة وألف أو قريب منها جاء سيل وانصب في البيت وارتفع حتى قرب من باب الكعبة، ويذكر الذين كانوا فيه أنهم صعدوا إلى السطح، وأن بعضهم غرق، فكان ذلك مجرى سيل؛ لذلك إذا هبط هذا المكان المنخفض الذي هو مجرى ذلك الوادي سعى.

وفي هذه الأزمنة مكان ذلك المنخفض جعل له علمان أخضران، أي: من النجفة الخضراء إلى الأخرى، يعني: قدر نحو عشرين مترًا أو قريب منها، يسعى سعيًا شديدًا بين هذين العلمين.

يقول: (**حتى أتى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا**)، يعني: وقف عليها، واستقبل الكعبة، ثم دعا بقوله: (**لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لـه...**) الخ، وقوله: (**لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ....**) الخ، وكذلك الدعاء بين ذلك، وكرر ذلك، ولا بد أيضًا أنه رفع يديه، وكان هذا من المواطن الذي تُرفع فيها اليدان، أو الذي يكون الدعاء فيه مشروعًا.

ولم يذكر أنه في طوافه ولا في سعيه تقيد بدعاء، ولكن ليس من الأصل أنه يسكت طوال سعيه أو طوافه، بل لابد أنه يأتي بذكر، فحُفظ أنه أول ما دخل ورأى البيت قال: (**اللَّهُم زِد هَذَا الْبَيْت تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِد مَنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا**)[1]، فيقول: هذا، وليس من الواجب أن يأتي به بلفظه، ولكن يأتي به على أنه ذكر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨١).

وحُفظ أيضًا أنه لما كان ابتدأ بالطواف ابتدأ بقوله: (**اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك**)[١]، أو أمر بذلك، فيكون هذا أيضًا من الذكر المشروع في هذا المكان. كذلك أيضًا لابد للسعي من الذكر، كما أنه لابد في الطواف من الذكر، وإن لم تُنقل لنا كلماته التي دعا بها طوال طوافه وطوال سعيه.

وحُفظ أيضًا من طوافه أنه قال بين الركنين اليمانيين: (**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)[٢]، وحُفظ أنه كان يستلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الركنين الشاميين؛ وعلل ذلك ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»[٣]؛ لأن قريشًا نقصت البيت من جهة الشمال، وبذلك جعلوا هذا الْحِجْر حماية حتى يطوف الناس من ورائه؛ ليطوفوا بجميع البيت.

والحاصل: أن هذا الطواف وهذا السعي عبادة بدنية مشروعةً في الحج والعمرة، فأما الحج فلا خلاف أن الطواف به ركن، وكذلك العمرة، وأما

---

(١) روي هذا الأثر موقوفًا على عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٣)، والطبراني في الدعاء (ص٢٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٧)، والبيهقي (٥/٧٩) عن علي ﷺ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٠٤)، وابن خزيمة (٤/٢١٥)، والحاكم (٢/٢٧٧) وصححه، من حديث عبد الله بن السائب ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

السعي ففيه خلاف، فهناك من يقول: هو واجب، ومن يقول: هو ركن، ومن يقول: هو سُنة، والأرجح: أنه ركن، ولكن لو قُدِّر أن أحدًا تركه، فإنا لانؤثمه، ولا نقول: بطل طوافك، أو بطل نسكك، ونجعله كواجب يُجبر بالدم.

وقد ذكروا: أن الطواف يُتطوع به؛ لقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فدل على أنه كما يتطوع بالركوع والسجود فكذلك أيضًا يتطوع بالطواف، وأما السعي فلا يُتطوع به، إنما يسعى إذا كان في نسك؛ لتمام حجه، ولتمام عمرته.

والفرق بين السعي والطواف: أن الطواف تُشترط له الطهارة، ولا تُشترط للسعي؛ وذلك لحرمة البيت، فإن البيت الحرام له مكانته وحرمته، ودليل اشتراط الطهارة قول النبي ﷺ لعائشة: (**افْعَلِي كما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تَطْهُرِي**)[1]، فمنعها من الطواف، ولو قُدر أن امرأة طافت بالبيت وهي طاهرة، ثم جاءتها الحيضة بعد الانتهاء من الطواف وقبل السعي، فإنها تستثفر وتتحفظ وتسعى، فلا يشترط للسعي طهارة كما يشترط للطواف بالبيت. ثم كونه ﷺ ساعة ما فرغ من الطواف بدأ بالسعي استدل بذلك على الموالاة بينهما، أي: على أنه إذا فرغ من طوافه اشتغل بالسعي بدون فاصل.

وبعض العلماء أجازوا الفاصل اليسير؛ وذلك لأن الإنسان قد يتعب، وقد يعجزه الزحام، فحددوا ذلك بنصف نهار، وقالوا: لو طاف بالضحى - يعني: الساعة السابعة أو الثامنة ضحى - وأحس بتعب وأراح نفسه، ثم سعى في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

المساء - في الساعة الثانية أو الثالثة بعد الظهر - أن ذلك يجزيه. وذكروا: أن إحدى نساء الصحابة أتعبها السعي ففرقته، كانت تسعى كل يوم شوطين أو ثلاثة؛ وذلك لأجل أن تتعبد به ولا تتعب نفسها. ونُقل عن سعيد بن جبير أنه طاف بالبيت سبعًا، وصلى ركعتين، ثم أخَّر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء[(١)].

والجمهور على أنه لابد من الموالاة في الطواف في أشواطه، والموالاة في السعي في أشواطه إلا لعذر، والعذر العارض: كما لو أقيمت الصلاة[(٢)]، أو أحدث وهو يطوف، فلا يصح له أن يطوف وهو محدث، فيضطر إلى أنه يخرج لتجديد الوضوء، وقديمًا يمكن أنه يكفيه عشر دقائق أو خمس دقائق حتى يتوضأ، لكن في هذه الأزمنة لشدة الزحام قد يكون الخروج فيه زحام، وكذلك الوصول إلى أماكن الوضوء، وكذلك أيضًا قد يجد عند أماكن الوضوء زحامًا، فلو تأخر بعدما أحدث قبل أن يرجع - نحو ربع ساعة أو نصف ساعة - فإنه لا ينقطع بذلك الترتيب، فيرجع ويواصل.

والصحيح: أنه يعتد بالأشواط التي كملها قبل أن يحدث أو قبل أن يتعب، فإذا رجع أكمل الباقي؛ لأنه يستحب أن يلغي الشوط الذي أحدث فيه، فإذا طاف شوطين ونصفًا ثم أحدث، اعتد بالشوطين ولم يعتد بذلك النصف، هذا هو الأرجح، إذا رجع ابتدأ الشوط الثالث من أوله، ورخص بعضهم بأنه يبدأه من حيث قطعه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٠).

(٢) بوب البخاري في صحيحه - كتاب الحج (ص٢٨٥)، قال: «بَاب إذا وَقَفَ في الطَّوَافِ، وقال عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاةُ أو يُدْفَعُ عن مَكَانِهِ: إذا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلى حَيْثُ قُطِعَ عليه. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عن ابن عُمَرَ، وَعَبْدِالرحمن بن أبي بَكْرٍ رضي الله عَنْهُمْ».

كذلك أيضًا بعض الناس قد يصيبه تعب أو مرض، فإذا أحس بالمرض أو أحس بتعب وهو يطوف وتوقف ليريح نفسه، أو اضطجع مثلاً خمس دقائق أو عشر دقائق إلى أن يستعيد عليه قوته فإن ذلك مجزئ، يرجع ويكمل ما بقي؛ لأن توقفه كان لعذر. ويمكنه في هذه الأزمنة أن يطوف على سرير، أو يطوف بعربة، وقد كان هناك أسرة يحملها اثنان يجعلون الراكب عليها ويطوفون به على ذلك السرير، فإذا قُدِّر مثلاً أنه تعب أو مَرض وأمكنه أن يسعى على هذا السرير أو يطوف عليه لزمه ذلك. وهكذا أيضًا قد يطوفون على عربة تدفع دفعًا، أو يسعون على عربة يواصل أحدهم السعي أو الطواف كما هو مشاهد.

وقد اشترطوا للسعي تكميل مابين الصفا والمروة، أقل شيء أن يلصق عقبه بالصفا ثم يمشي إلى أن يصعد أول شيء من المروة، ولكن الأولى أن يصعد على الصفا؛ لأنه يقول في هذا الحديث: (ثُمَّ نَزَلَ)، فدل على أنه كان قد ارتفع عليه، ولكن الذي جاء في الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يعني: أن يسعى ما بينهما، وكلمة الطواف في الأصل الاستدارة على الشيء، يطوف بالبيت: أي يستدير حوله. كذلك المشركون يطوفون بأصنامهم، والقبوريون يطوفون بالقبور التي يعبدونها، كما يفعل الآن الرافضة عند قبر الحسين، وقبر علي، في النجف وكربلاء، فالطواف اسم للاستدارة حول الشيء الذي يطاف عليه.

ويكون السعي سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط، فذهابه شوط ورجوعه شوط، هذا هو الأصل، لكن ذهب ابن حزم كما في كتبه إلى أن الصفا يُبدأ بها ويُنتهى بها، أي: أن من الصفا إلى

الصفا شوط، فهو يعد الشوطين شوطًا واحدًا؛ لأنه لم يتيسر له أداء الحج، وتخيل أن الطواف هو الاستدارة، وأن الصفا والمروة ليسا متقابلين، بل بينهما دائرة، فتخيل أن الصفا مثل الحجر، وأن المروة مثل الحجر، وأن بينهما شيء يستدار حوله؛ لأن كلمة الطواف المراد بها: الاستدارة، فلذلك السعي فيما اختاره: أنه يبدأ بالصفا ويختم بالصفا، ويكون هذا شوط، والجمهور - كما هو معروف - على أنه يسعى من الصفا إلى المروة وهذا شوط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويمشي مشيًا عاديًا إلا مابين العلمين.

ثم لنا أن نقول: إن هذا عبادة لله وليس تعظيمًا لهذه الحجارة، وإنما هو امتثال لأمر الله، وذكروا أيضًا أنه إحياء لفعل أم إسماعيل فإنها هي التي سعت بينهما، ففي الأثر الطويل الذي في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضه مرفوع، قال: «... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ من ذلك الْمَاءِ، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إليه يَتَلَوَّى - أو قال: يَتَلَبَّطُ[1] - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إليه، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأرض يَلِيهَا، فَقَامَتْ عليه، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هل تَرَى أَحَدًا؟ فلم تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ من الصَّفَا حتى إذا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حتى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عليها وَنَظَرَتْ هل تَرَى أَحَدًا؟ فلم تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال النبي ﷺ: **(فَذَلِكَ سَعْيُ الناس بَيْنَهُمَا)**[2].

---

(١) تَلَبَّطَ: اضْطَجَعَ وتَمَرَّغَ، لسان العرب (٣٨٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

وبكل حال هكذا جاء في هذا الحديث الفعل النبوي الذي هو بيان للسنة وبيان للواجب في هذه الأنساك، والصحيح: أنه لا يعول إلا على أن السعي ركن أو على أنه واجب، وابن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه «الكافي»(١) جعل السعي واجبًا، وفي «المقنع»(٢) جعله ركنًا، ولعله اجتهد هاهنا وهاهنا، والقول بأنه واجب قد ذكره في «المغني»(٣)، وذكره أيضًا الزركشي في «شرح مختصر الخرقي»(٤)، وغيرهم كقول، ولكن لا يعول عليه على المختار.

وحديث جابر هذا قد أورده ابن الأثير في «جامع الأصول»(٥)، وذكر أنه عند مسلم بطوله وهذا سياقه، وكذلك عند أبي داود بطوله(٦)، وكذلك أيضًا عند النسائي(٧)، وهو أيضًا موجود في غير ذلك من المراجع والسنن.

قال جابر ﷺ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ)، يعني: آخر شوط من أشواط السعي على المروة، وهو الذي يتحلل به المعتمر، أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يتحللوا، وكأنهم استثقلوا أن يتحللوا قبل أن يتموا حجهم، فأمرهم وأكد عليهم، واستثقلوا أيضًا ذلك، كيف نتحلل وأنت لم

---

(١) (١/٤٤٠).

(٢) (ص٨٣).

(٣) (٥/٢٣٩).

(٤) (٣/٢٧٤) بتحقيق شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله.

(٥) برقم (١٧٩٦).

(٦) برقم (١٩٠٥).

(٧) برقم (٢٧٦٤).

تتحلل؟ فأخبر بأنه إنما منعه الهدي الذي قد ساقه، حتى قال: (**لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كان مِنْكُمْ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

ويسمى هذا: فسخ الإحرام، أي: فسخ الإحرام بالحج إلى عمرة، وسواء كان الإحرام إفرادًا أو قرانًا، أي: أنه يُشرع ويُفضل لمن أحرم مفردًا أو قارنًا وليس معه هدي أن يتحلل بعدما يطوف ويسعى، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية، فيقلب إحرامه بعمرة، وقد كثرت الأحاديث في ذلك التي فيها الأمر بفسخ الحج، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد عملاً بهذه الأحاديث الكثيرة، ومع ذلك قد خالفها كثير من الأئمة من المالكية والشافعية ونحوهم، فإنهم لا يرون الفسخ، بل يبقون على إحرامهم بالإفراد أو بالقران إلى أن يكملوا.

ورُوي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يأمرون بالإتمام، وبالبقاء على الإحرام، ولا يأمرون بالفسخ، ثم إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره يختارون الفسخ، حتى إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «من طاف بالبيت فقد حل»، فلما سُئل عن ذلك قال: «سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم»[1]، ولما قيل له: إن أبا بكر وعمر ينهون عن هذا التحلل، أنكر عليهم، وقال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧).

وقد تمسك الإمام أحمد بهذه الأحاديث واختار التحلل والفسخ، ولما جاءه رجل من أتباع الشافعي وقال: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة: تقول بفسخ الحج، فقال الإمام أحمد: «قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أأتركها لقولك؟!»[1]، فأكد أنه عامل في ذلك بالأحاديث، وأن من خالفها يعتبر مخالفًا لهذه الأحاديث الصحيحة.

وقد قرر هذا الحكم ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»[2]، وأكد تأكيدًا بليغًا على أن من أحرم وليس معه هدي فإنه يجب عليه أن يتحلل، ويجعل إحرامه الذي هو إفراد أو قران عمرة، وبين الأدلة وساق عدة أحاديث، وفيها أنه ﷺ تأسف على كونه ساق الهدي: (**لو أنّي استَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**)، كأنه يريد بذلك أن يطمئنهم على أنهم إذا تحللوا فإن لهم أجرًا، أو غير ذلك؛ فلذلك قال: (**فَمَنْ كان مِنْكُمْ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

ثم إن الذين لم يعملوا بهذه الأحاديث - من الشافعية، والمالكية ونحوهم - اضطربت أقوالهم في الجواب عن هذه الأحاديث، وأكثرهم يقولون: إنها خاصة بأولئك الصحابة رضي الله عنهم، أي: إن فسخ الحج إلى عمرة من خصائص الصحابة رضي الله عنهم، ووجدوا حديثًا أو حديثين أن ذلك رخصة للصحابة رضي الله عنهم، ثم عللوا وقالوا: إن أهل الجاهلية ينكرون العمرة مع الحج،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٩٦)، وأورد النقل ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٨٣) بلفظ: «أحد عشر حديثًا صحاحًا».

(٢) (٢/١٨٠ - ١٨٣).

كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِن أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأرض، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إذا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ»(١)، فلا يعتمرون إلا بعد الأشهر الحرم، وأن النبي ﷺ أراد أن يبطل عادتهم، وأن يبين أن العمرة مع الحج وفي أشهر الحج جائزة؛ ولذلك كانت عُمَر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة: فعمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة القضاء في ذي القعدة، ويمكن أن عمرة الجعرانة في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة، وعمرته مع حجته التي هي عمرة قران في ذي القعدة أو في ذي الحجة، فقد عقد بها في ذي القعدة وكملها في ذي الحجة، وأراد بذلك أن يبطل عادة الجاهلية.

هكذا اعتذروا أن ذلك خاص بالصحابة، وأنه أراد بذلك ألا يعتقدوا تحريم العمرة في أشهر الحج، ولكن هذا أيضًا ليس بصحيح، بل الحكم عام، ودليل ذلك سؤال سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ ﷺ لَمّا أمرهم النبي ﷺ بأن يتحللوا من إحرامهم، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسول اللّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وقال: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ)، أي: أن العمرة التي هي فسخ الإحرام إلى عمرة ليس لهذا الأمر فقط، وليس لكم خاصة، بل لأبد أبد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٥/٨): «(إذا بَرَا الدَّبَرْ) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج. (وَعَفَا الأَثَرْ) أي: درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، والله أعلم».

وقوله ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ**»، كأنه يريد أن العمرة تدخل مع الحج فيحرم بهما جميعًا ويصير قارنًا، دخلت العمرة: أي إحرامها بإحرام الحج، وطوافها مع طواف الحج، فيكفي طواف واحد، وسعيها مع سعي الحج، يكفي سعي واحد؛ ولذلك قال: (**بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ**)، ثم إن هذا دليل على أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، والنبي ﷺ بقي على إحرامه وسألته حفصة ـ رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين ـ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما شَأْنُ الناس حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولم تَحْلِلْ أنت من عُمْرَتِكَ؟! قال: (**إني لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ**)[1]، وكان قد جاء معه هدي وجعل عليه قلائد، وكان رأسه فيه شعر طويل فلبّده، أي: جعل عليه صمغًا أو شمعًا حتى يتماسك ولا ينتفش، فمن كان معه هدي منعه الهدي من التحلل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ومحل ذبحه يوم النحر، فمعناه: لا تحلقوا ولا تتحللوا إلا إذا بلغ الهدي وقت ذبحه الذي هو يوم النحر، والهدي لا يُذبح قبل يوم النحر.

ثم هذا خاص بما إذا كان قد ساق الهدي، والهدي: هو ما يُهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، وكانوا في الجاهلية يهدون من إبل، أو غنم، أو بقر، فيجعلون في رقابها قلائد، علامة على أنها هدي؛ حتى لا يستحلها أحد، لا بسرقة ولا بنحر ولا بغير ذلك؛ فلذلك أمر الله باحترام هذا الهدي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

[المائدة: ٢]، أي: لا تستحلوا الهدي، أي: لا تتعرضوا له إذا رأيتموه هديًا، ولا تتعرضوا لقلائده ولا تأخذوها، فإنها علامة على أنه مُهدى إلى بيت الله، بل احترموه، فالنبي ﷺ ساق معه هديًا في عمرة الحديبية وقلدها، ولكن صدوه عن أن يصل إلى مكة، فنحرها بالحديبية، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، أي: صدوا الهدي الذي أهديتموه مع النبي ﷺ نحو سبعين بدنة، وفي عمرة القضاء ساق أيضا معه هديًا من الإبل، وذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفتل قلائد بدن النبي ﷺ بيدها[1]. وقلائد الهدي من الصوف أو من الحبال، تُعلق في رقابها علامة وميزة على أنها من الهدي، وذكرت - رضي الله عنها - أنه ﷺ أهدى مرة غنمًا[2].

وقوله: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ)، وفي رواية: (إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3]، قيل: إن معناه: أن العمرة مثل الحج، كما أن الحج يكون في أشهره فكذا العمرة تجوز في أشهر الحج، وقيل: إن المراد: في حالة الإحرام بهما وهو القران، فتتداخل أعمالهما، فيكفي إحرام واحد عن النسكين، وكذلك الطواف واحد، وكذا السعي واحد عن النسكين، ولكن لا يتحلل إذا كان قارنًا، بل يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، أو حتى ينحر، أو يأتيه زمن النحر، ويتحلل بالرمي والحلق ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء: أي الأنساك أفضل؟ فذهب الشافعية إلى أن القران أفضل؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ، فالصحيح أنه كان قارنًا، وذهب مالك ـ في المشهور عنه ـ إلى أن الإفراد أفضل؛ لأنه الذي كان يأمر به عمر ﷺ، فكان يلزمهم بالإفراد، وينهاهم عن التمتع، وينهاهم عن القران، وعذره أنه كان يخشى أن يتعطل البيت عن الطائفين، ويقول: إنهم إذا اعتمروا مع حجهم تعطل البيت بقية العام، فإذا منعناهم وقلنا: اجعلوا سفركم للحج ولا تجعلوا معه عمرة، حتى تبقى العمرة في ذممكم تعتمرون متى شئتم، فيعتمر أناس في محرم، ويعتمر آخرون في صفر، ويعتمر آخرون في ربيع، ويعتمر آخرون في جمادى، وقد لا يتيسر له أن يعتمر في تلك السنة فيعتمر في سنة بعدها: في وسط السنة، في جمادى، في ربيع، في صفر، في رجب، هذا عذر عمر ﷺ، وعذر غيره من الذين ينهون عن القران وعن التمتع من الصحابة رضي الله عنهم.

ولكن نقول: إن هذا اجتهاد رأوه مناسبًا، وليس يلزم الأمة أن يكون البيت معمورًا بالطائفين دائمًا، فالله تعالى قال لإبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾، والنبي ﷺ قال: (**لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ**)[1]، فدل على أن الطواف معمور به ذلك المكان في جميع الأوقات، فعلى هذا يتأكد التمتع أو الفسخ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٧)، وأحمد (٤/ ٨٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

لكن بعض العلماء فَصَّل في ذلك، فشيخ الإسلام يرى أن أفضل الأنساك القران لمن ساق الهدي[1]؛ لأنه الذي اختاره الله تعالى لنبيه، ولا يختار له إلا الأفضل، فهو ساق معه هديًا: سبعين بدنة من المدينة، وثلاثين جاء بها علي ﷺ من اليمن فتمت مائة بدنة، فمن ساق هديًا ولو بدنة واحدة أو خمسًا أو عشرين، أو من البقر واحدة - مثلاً - أو خمسًا أو عشرًا مقلدة، أو من الغنم عشرًا أو خمسًا أو نحو ذلك أهداها، فإن الأفضل أن يقرن، فيحرم بهما جميعًا، ومن لم يسق الهدي فإن التمتع له أفضل.

لكن يختار - أيضًا - بعض العلماء أن الأفضل لمن قدم متأخرًا أن يفرد؛ لأنهم جعلوا الإفراد أفضل من القران، فمن جاء مثلاً في اليوم السابع أو في اليوم الثامن فالأفضل أن يفرد ويؤخر العمرة إلى أشهر أخرى، إلى رمضان أو إلى شعبان أو نحو ذلك، ومن جاء متقدمًا فالتمتع أفضل، كما لو قدم مكة في أول الشهر أو في الثالث أو الرابع أو الخامس فإنه يتمتع، فيتحلل من إحرامه بعمرة ويبقى حلالاً إلى اليوم الثامن كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أمرهم النبي ﷺ فتحللوا، وتمتعوا بكل المحظورات فلبسوا وتطيبوا وأتوا النساء وبقوا حلالاً إلى اليوم الثامن.

قال جابر ﷺ: **(وَقَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ بِبُدْنِ النبي ﷺ)**، معه ثلاثون بدنة زيادة على الهدي الذي ساقه النبي ﷺ من المدينة، قدم **(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ)**، يعني: تطيبت واكتحلت وتجملت بهذه الثياب، وكانت ممن تحلل، وزوجات النبي ﷺ أيضا

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١١٧).

تحللن، (فَأَنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إِنَّ أبي أَمَرَنِي بهذا)، أباح لها النبي ﷺ أن تتحلل، وأباح ذلك أيضًا لنسائه، كما أباح ذلك أيضًا لصحابته رضوان الله عليهم.

قال: (فَكَانَ عَلِيٌّ يقول بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ)، يعني: كيف أنها تركت إحرامها وتحللت ولبست هذه الثياب الصبيغ واكتحلت، فذهب محرشًا عليها، و(مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عنه)، هل صحيح أنه أمرها؟ يقول: (فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عليها)، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال ﷺ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»، يعني: أنه الذي أمرها.

وكان علي ﷺ قد أهل بالحج من طريق اليمن، فسأله النبي ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قال: (قلت اللهم إني أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ)، ويستدل بهذا على جواز تعليق الإحرام، وأن المحرم له أن يعلق الإحرام على إحرام فلان، فالنبي ﷺ لم يُنكر عليه إحرامًا معلقًا، كأن تقول: أحرمت بما أحرم به فلان، إذا كنت تجْزم بأنك توافقه، وأنك تعلم نسكه.

ولَمّا أنّ عليًا ﷺ علّق إحرامه بما أحرم به النبي ﷺ أخبره النبي ﷺ بنسكه، وقال: (فإن مَعِيَ الْهَدْيَ فلا تَحِلُّ)، يعني: أني أحرمت بالقران ومنعني الهدي من التحلل، فأنت كذلك معك هذا الهدي، وقد أشركه النبي ﷺ في نسكه - أي: هديه - وقال له: (لا تَحِلُّ)، وصار مجموع الهدي الذي قدم به علي ﷺ من اليمن والذي أتى النبي ﷺ من المدينة مائة بدنة، كلها هدي، وكلها مقلدة.

ولَمّا أنّ النبي ﷺ أمرهم بالتحلل بعدما طافوا وسعوا، أمرهم بأنْ يقصروا من رؤوسهم، وأنْ يجعلوا ما مضى عمرة، وقد تقدم في كلام جابر ﷺ قوله: (لَسْنَا نَنْوِي إلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، يعني: إفرادًا لمْ يتكلموا بالعمرة، ولمْ يتذكروا بها، ولا دخلت في نياتهم، إنما نيتهم الحج، وكأن هذا هو قول أغلبهم على أنهم مفردون، يعني: محرمون بالحج. وقد ذكرنا أن النبي ﷺ خيّرهم في ذي الحليفة: (مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ)[١]، ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها.

فالحاصل: أنّ أكثر الناس الذين لا هدي معهم حلّوا بأن قصّروا، ولبسوا الثياب، وتطيبوا، وأتوا النساء، إلاّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي، وكان من الذين معهم هدْيٌ أكابر الصحابة ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو طلحة، رضي الله عنهم، وبعض الأثرياء ـ منهم من معه قليل كبدنة واحدة، ومنهم من معه أكثر، وقد جاء حديثٌ صحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا)، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ)[٢]، مع أنها هدْي، فدلّ ذلك على أنه يجوز أنْ يُركب الهدْي إذا لمْ يضره الرحْل أو نحو ذلك.

والهدْي عام، فمن أراد أن يُهدي فليهدِ، لكن في هذه السنين تقلّ الحاجة إليه؛ لكثرة ما يذبحُ في يوم العيد وفي أيام التشريق، لكن من أهدى في رمضان فله ذلك، فإذا أراد أنْ يعتمر في رمضان وساق معه هدْيًا قليلاً أو كثيرًا: مائة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بدنة، أو واحدة، أو غنمًا، فإذا انتهى من عمرته نحره أو ذبحه، ومن شاء اقتطع. والنبي ﷺ كان معه هذا الهدي الذي هو مائةُ بدنة، ولَمّا نحره في يوم النحر قال: **(من شاء اقتطع)**[1].

قال: **(فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى)**، يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، لَمّا أصبحوا ذلك اليوم أمرهم فأحرموا كلهم وتوجهوا إلى مِنى، **(فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)**، يعني: أحرموا بالحج، وجعلوا ما مضى عمرة.

قال: **(وَرَكِبَ رسول اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)**، ركب النبي ﷺ على ناقته القصواء، ودخل مِنى، ودخلوا معه وصلوا بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وكانوا يقصرون الرباعية ولا يجمعون، بل يصلون كل وقت في وقته.

قال: **(ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ)**، بعدما صلى الفجر مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ولما طلعت توجهوا إلى عرفة، وكان قد أمر أن يُبنى له قبة في نمرة، والقبة: خباء من شعر، أي: خدر من شعر يستظل به، فأمر أن تضرب له بنمرة.

قال: **(فَسَارَ رسول اللَّهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها)**، وكانت قريش في الجاهلية لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤)، والحاكم (٤/ ٢٢١) وصححه، والبيهقي (٥/ ٢٣٧) من حديث عبد الله بن قرط ﷺ.

يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج من حدود الحرم. أما بقية الحجاج فإنهم يقفون بعرفة، فكانت قريش تظن أنه سيقف في مزدلفة كما كانت تقف؛ لأنها تُسمى الحُمْس[1]، وهو من قريش من الحُمْس، ولكن خالفهم فلم يقف بمزدلفة، وإنما بات بها بعد رجوعه من عرفة، وتوجه من منى رأسًا إلى عرفة، ووجد القبة قد ضُربت له بنمرة. ويظهر من هذا أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: (حتى أتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها)، أتى عرفة يعني: دخل في عرفة، وجُعِلَتْ القبة في نمرة، فنمرة على هذا قطعة من عرفة، فمن وقف بها فقد وقف بعرفة، هذا هو الصحيح ولو استقلت وتميزت بأن اسمها نمرة، فإن عرفة واسعة، هكذا سمعنا من مشايخنا.

وكان الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ يقول: إنها ممتدة، وأنها تَسَعُ الحجاج ولو معهم عشرة أمثالهم، وهي تمتدّ من جهة الشمال، حدّدوها في ذلك الوقت بنخلٍ يقال له نخل بني عامر، وإن كان قد زال أثره، وحدّدوها غربًا بالجبال، أي: المأزمين، فالصحراء الغربية كلّها من عرفة، إلاّ أنه نُهي عن النزول في بطن عُرَنة؛ لقوله ﷺ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ)[2]،

---

(١) كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وفيه: «كان قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وكان سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فلما جاء الإِسْلَامُ أَمَرَ الله ـ عز وجل ـ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بها، ثُمَّ يُفِيضَ منها».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣١) (١١٤٠٨)، والحاكم (١/٤٦٢) وصححه، والبيهقي (٥/١١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ بجملته الأولى.

وحدّدوها شرقًا بالجبال الطويلة، وحدّدوها ـ أيضًا ـ جنوبًا بالجبال المرتفعة الممتدة، فعلى هذا يمكن أنها نحو عشرة كيلو شمالاً وجنوبًا، وقريبًا من خمسة كيلوات شرقًا وغربًا.

ولَمّا أُمر بتحديدها في هذه الأزمنة أخرجوا نمرة من عرفة، وجعلوا المسجد الذي هو مسجد نمرة بعضه من عرفة، الذي أضيف إليها، وبعضه من نمرة، وليس من عرفة، وجعلوا الحدود فاصلةً بين نمرة وبين عرفة، وقد دلّت أحاديث كثيرة على أنّ نمرة من عرفة، واختار ذلك ابن أبي الفتح، في كتابه «المطلع في لغة المقنع»، أنّ عرفة واسعة، وأنّ نمرة جزءٌ منها، وأنّ عُرَنة جزءٌ منها، إلاّ أنه نُهي عن البطن: (**وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**).

ولعلّ السبب: خوفًا من أن يأتيهم سيلٌ وهم في نفس الوادي، وإلاّ فإنّ عُرَنة جزءٌ من عرفة، وعرفة كلّها موقفٌ، وقوله ﷺ: (**وَارْتَفِعُوا...**)، وفي روايةٍ: (**إلاّ بطن عرنة**)[1]، يدل على أنها موقف، إلا هذا الوادي الذي هو الآن منخفض عن مستوى الأرض، فمابين الوادي إلى المسجد هذا من نمرة، ونمرة من عرفة، وما وراء الوادي في الجهة الغربية إلى الجبال فهو أيضًا من عُرَنة، ولكنه داخل في حدود عرفة، وكذلك قصروا في الحدود من جهة الجنوب وضيقوا، ولا دليل على هذا التحديد، فعرفة واسعة كثيرًا تتسع لخلق كثير.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٥) من حديث ابن الزبير ﷺ موقوفًا عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا عليه.

ولا شك أيضًا أن الذين لا يجدون مكانًا داخل الحدود، يجوز لهم أن يقفوا إلى جانبها، ولو من ورائها، كمنى، فإنها إذا امتلأت ينزل الناس في مزدلفة وما وراءها، ولو إلى نصف مزدلفة.

يقول: (**فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها**)، يمكن أنه وصلها في الصباح بعد الإشراق بساعتين؛ لأن الطريق من منى إلى عرفة يستغرق ساعتين تقريبًا، بسير الإبل أو نحوها، فنزل هناك (**حتى إذا زَاغَتْ الشَّمْسُ**)، يعني: دخل وقت الظهر، (**أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ الناس**)، ظاهره أنه خطب وهو راكب على هذه الناقة، ويمكن أنه ركب لأجل بعد المكان الذي أراد أن يخطب فيه، فقبته في نمرة، ويظهر أنه صلى في نمرة أو صلى في بطن الوادي، فخطب الناس في ذلك المكان، واستحب العلماء أن يخطب الإمام خطبة يعلم الناس بها المناسك، أخذًا من فعل النبي ﷺ في خطبته هذه، حيث علم الناس كل ما يحتاجون إليه؛ لأنه حضر الخطبة خلق كثير من مختلف البلاد من شرق وغرب، وكلهم بحاجة إلى أن يتعلموا، فلم يقتصر على تعليم المناسك، بل علمهم ما يحتاجون إليه، ومن ذلك الأمور الجاهلية، فإنه وضعها بقوله: «**ألا كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»، مثل العادات الجاهلية.

وقد ذكر الله تعالى بعضها في القرآن، كقوله تعالى: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ ونحو ذلك، ولَمّا عيّر أبو ذر ﷺ رجلاً بأمه قال له النبي ﷺ: (**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**)[1]. ومسائل الجاهلية كثيرة، ومن جملتها ما هو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر ﷺ.

كفر، كالكهانة، والعرافة، والسحر وما أشبه ذلك، كلُ هذا أمر بإبطاله، فقال: **(ألا كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ)**. وكذلك دماءُ الجاهلية، كان بينهم ثارات، وبينهم إحنٌ وبغضاء حصل بها قتلٌ بالجاهلية، فأمر بوضع تلك الدماء.

ولَمّا فُتحت مكة سنة ثمان ظن بعضهم أنّ مكة قد أُبيح القتال فيها، فعمدت هذيل وقتلت رجلاً بثأرٍ كان لهم قديمًا، وقالوا: زالت حرمة مكة، فأنكر ذلك النبي ﷺ وخطب بعد الفتح بيوم، وأخبر أن مكة حرمها الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوم خلق السموات والأرض، وقال: **(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)**[1]، ثمّ أكدَ ذلك ـ أيضًا ـ في هذا الحديث وفي هذه الخطبة، وأخبر بأن أمر الجاهلية وكذلك دماءُ الجاهلية موضوعة تحت قدميه، وقال: **(إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ)**، قيل: إنّ اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل: اسمه تمّام، وقيل: اسمه آدم، **(كان مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ)**، مع أنه صغير.

وبنو سعد: هم الذين أرضعوا النبي ﷺ، أرضعته حليمةُ السعدية، ويعرفون قديمًا بهوازن، هكذا قتلته هذيل، فقال: جميع ثارات الجاهلية لا يجوز الأخذ بها، أعفوها وتناسوا كلّ دماء الجاهلية، التي قبل الإسلام.

وكذلك قال: **(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ)**، وكان بينهم رِبا، وهو أموالٌ ترابت، قال: **(وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والعباس كان يداين الناس، فإذا حلّ الدين قال: إمّا أنْ تعطي، وإمّا أنْ تُربي، فيزيد في الأجل ويزيد في القدر، حتى كثُر المال، فبدل ما هو عشرة آلاف أصبح مائة ألف، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فنهى الله تعالى عن أخذ هذا الربا، وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أمرهم الله تعالى بأنْ يقتصروا على رؤوس الأموال، فإذا كان رأس المال - مثلاً - ألفًا وقد زاد بكثرة السنين التي تُمر كلّ سنة يزيدون فيه، إلى أنْ صار - مثلاً - عشرين ألفًا، فليس له إلاّ الألْف، الذي هو رأس المال، ومع ذلك ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي: أنظروه إلى أن يكون ذا يسر. فالحاصل: أن ربا العباس وربا غيره أخبر ﷺ بأنه موضوع، وإنما يُقتصر على رؤوس الأموال.

وبعد ذلك أوصاهم بالنساء، وقال: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**)، وفي بعض الروايات: (**فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**)[1] العاني: هو الأسير، كأن المرأة عند زوجها غريبة بعيدة عن أهلها، فكأنها الأسير، فالمأسور عادة في دار قوم بعيد عن أهله، فشبههن بذلك، ثم أخبر أيضًا بأنكم أخذتموهن بأمان الله، فالمرأة عند زوجها مأخوذة بالأمان، يعني: أنه مؤتمنٌ عليها، يؤمر بأنْ يحسن إليها، ويؤمر بأنْ يعاملها المعاملة الحسنة، وقد ذكر العلماء أن للزوجة حقوقًا، وللزوج أيضًا على زوجته حقوق.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٧٢)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه.

وقوله ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ)، يعني: اتقوا عذاب الله في شأن النساء، (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)، قيل: هي قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أو كلمة الله: الشهادتان، فإنكم أنتم وإياهن تنطقون بالشهادتين؛ ولذلك لا تحل المسلمة لكافر، أو المراد بكلمة الله: إباحة الله، يعني: أن الله جعل ذلك مباحًا لكم، فأباح لكم فروجهن بهذه الكلمة، ويقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وقيل: المراد بكلمة الله: الكلام الذي يقوله الولي بقوله: "أنكحتك ابنتي"، والأصل أيضًا أن الولي يُذكّر الزوج بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وما أشبه ذلك.

ثم قال ﷺ: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)، يعني: عليهنّ حقّ لكم أن لا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهونه، ولا يوطئن فرشكم، يراد بالفرش: الفرش المعتادة التي في المنازل، وقد يراد بها فُرش النوم، وقد يراد بذلك: لا تُمكّن نفسها على فراش زوجها لغير زوجها، قال: (فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ)، معلومٌ أنها إذا فعلت الفاحشة على فراش زوجها، فأوطأت أجنبيًا فراش زوجها ليفجر بها، أنه لا يصح والحال هذه أنْ يمسكها، بل إما أنْ يطلقها، وإما أنْ يلاعنها، ولا يكفي الضرب، والضرب الذي ذكره الله هو الضرب عند النشوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ضربًا غير مبرح،

أي: غير شديد، فذكر أن من حقكم ألا يدخلن في بيوتكم ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهونه، أو لمن لا ترغبون دخوله في البيوت، وكذلك لا يوطئن فرشكم ـ الفرش الخاصة أو العامة ـ لمن تكرهونه، فإن تبين أنها أذنت في بيتك لمن تكرهه فلك أن تؤدبها بما ذكر الله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ...﴾ إلى آخر الآية.

وقال ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، ذكر الله تعالى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كلمة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يراد بها: الأمر المتعارف عليه، الذي ليس فيه إضرار بأحد الطرفين، وقد تكلم الفقهاء على ذلك في كتاب النفقات من كتب الفقه، وقسموا الأزواج إلى ثلاثة أقسام: الأغنياء، والمتوسطين، والفقراء. وقسموا المرأة أيضًا إلى ثلاثة أقسام: غنية ـ يعني: من أناس أغنياء ـ أو متوسطة، أو فقيرة، وضربوا الثلاث في الثلاث فبلغت تسع حالات: غنية تحت غني، غنية تحت متوسط، غنية تحت فقير، متوسطة تحت غني، متوسطة تحت متوسط، متوسطة تحت فقير، فقيرة تحت غني، فقيرة تحت متوسط، فقيرة تحت فقير، فكل منهم جعلوا له حالة، وجعلوا الرزق هو القوت، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾، يعني: قوتهن الذي يقتتنه، وقالوا: الأغنياء عادة يتفكهون ويأكلون من اللحوم النفيسة وما أشبه ذلك، كذلك الكسوة، ويقولون: يكفي المرأة كسوة واحدة كل عام، وإن كان الناس في هذه الأزمنة قد توسعوا في أمر الكسوة، وصاروا يجددون الكسوة في كل مناسبة.

ثم يقول في هذه الخطبة: (وقد تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ)، أوصاهم بكتاب الله تعالى الذي هو القرآن، والاعتصام: هو

التمسك به بقوة، أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، الاعتصام: الإمساك بشدة، والتمسك به، وقد أمر الله بالتمسك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]، أي: تمسك به.

وكذلك أمر النبي ﷺ بالتمسك بالسنة، ففي بعض الأحاديث: **(خَلَّفْتُ فِيكُم شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ)**[1]، يعني: الكتاب والسنة، وفي حديث آخر قال ﷺ: **(إنه من يَعِشْ مِنكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ)**[2].

وكانوا يعرفون كتاب الله الذي هو القرآن، ونزل في ذلك اليوم - يوم عرفة - آية الإكمال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثم أمرهم ﷺ حيث تحملوا عنه، وحيث حضروا وحفظوا، أن يُبلغ بعضهم بعضًا، واستشهد الله تعالى عليهم، وأشهدهم على أنفسهم، وقال: **(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فما أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)**، السؤال في الآخرة، أو السؤال في الدنيا، أي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٥)، والحاكم (١/٩٣)، والبيهقي (١٠/١١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/١٢٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

يسألكم الناس الذين ما حضروا، فماذا تقولون لهم؟ نطقوا، أو نطق بعضهم وقالوا: (نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ).

قال جابر ﷺ: (فقال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى الناس: اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ، ثلاثَ مَرَّاتٍ)، وفي رواية قال ﷺ: (فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ)[1]، وفي رواية أخرى: (نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ)[2].

وهذا دليل على أنَّ هذه الخطبة قد طوَّلها، وذكر فيها أشياء كثيرة غير ما نقل جابر ﷺ، فلا بدَّ أنَّه ذكرهم بالعقيدة، وذكرهم بالأحكام، وبيَّن لهم تفاصيل الحلال والحرام، وذكَّرهم بالبعث والجزاء في الدار الآخرة، وذكَّرهم بكل ما يحتاجون إليه، ثم أجمل ذلك بأنَّه في كتاب الله تعالى، فشهدوا له بأنَّه قد بلَّغ ما أُنزل إليه، بلغ الرسالة التي أمره الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وشهدوا أنَّه أدَّى الأمانة التي هي هذه الرسالة، أدَّاها إلى من أُرسلت إليه، وشهدوا أنَّه نصح الأمة؛ وذلك لأن الله تعالى اختاره لأنَّه أهلٌ أنْ يُحمَّل هذه الرسالة.

ولما شهدوا له بذلك (قال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى الناس: اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ، ثلاثَ مَرَّاتٍ)، وفي رواية: (اللهم هل

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) بنحوه، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٣١)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٥/١٨٣) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

بَلَّغْتُ، اللهم اشْهَدْ)[١]، واستُدل بذلك: على أنَّ الإشارة بالإصبع إلى السماء؛ لأجل إشهاد الله تعالى، وهو دليل أهل السنة على أنَّ الله تعالى فوق عباده، وأنَّه هو العلي الأعلى، فمن أدلة أهل السنة على إثبات الفوقية هذه الإشارة، أنَّه يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس، وكذلك ـ أيضًا ـ كان عادة يشير في خطبه بهذه السبابة، كما في حديث عُمَارَةَ بن رُؤَيْبَةَ ﷺ، أنه رَأَى بِشْرَ بن مَرْوَانَ على الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فقال: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[٢]، وكذلك إذا جلس للتشُّهد فإنه يشير بإصبعه يرفعها إلى السماء[٣].

وقد أنكر ذلك المبتدعة الذين ينكرون صفة العلو لله تعالى، ويشددون في رفع الإصبع إلى السماء، وهم موجودون في الهند والسند وفي غيرها، حتى ذكروا أنَّ رجلاً كان في التشهُّد وإلى جانبه واحدٌ من هؤلاء المتشددين، فلما رفع إصبعه قبضها ذلك المبتدع وزواها حتى انكسرت أو قاربت، وهذا من إنكار السنة.

هذا آخر ما ذكره من الخطبة، ثم ذكر بعد ذلك هذه الصلاة، فقال: (**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا**)، جَمَعَ جَمْعَ تقديم، قدم العصر مع الظهر، وكان ذلك اليوم يوم جمعة، ولم يصلِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما، وفي (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

جمعة، وخطبته هذه خطبة تعليم، لا أنَّها خطبة جمعة؛ ولهذا اقتصر على خطبة واحدة، والجمعة لها خطبتان، وصلى ركعتين وركعتين، كل واحدة من الرباعية جعلها ركعتين، ولم يجهر بالقراءة، فدل على أنها صلاة ظهر، لا أنَّها صلاة جمعة، وصلى معه جميع الحجاج الذين من مكة ومن غيرهم.

وقد اخْتُلِف في صلاة أهل مكة: هل هذا الجمع والقصر هل هو نسك وعبادة أو أنه لأجل السفر؟

فالذين قالوا: إنَّه نسك، جعلوه من جملة العبادات، وقالوا: الحكمة فيه أنَّ الحجاج يطول وقوفهم، أي: بعد الانتهاء من هذه الصلاة في وقت الظهر يقفون مستقبلي القبلة، خاشعين، خاضعين، يدعون الله ويذكرونه، ويستمر هذا الوقوف من حين انتهائهم من هذه الصلاة إلى أن تغيب الشمس. فهذا قول من يقول: إنَّه نسك، لا أنَّه لأجل السفر.

ولا شك أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين من أهل المدينة ومن أهل البلاد الأخرى كانوا يصلون قصرًا؛ لأنهم يُعتَبرون مسافرين، وأما الجمع فإنَّ المشهور أنَّه لا يُجمع إلاَّ في السير الجاد، فلا يجمعون إلاَّ إذا جدَّ بهم السير، أما إذا كانوا نازلين أو كانوا مقيمين فإنَّهم يوقِّتون. فإنَّ النبي ﷺ كان يوقِّت في منى يوم التروية، ويوم العيد، وأيام التشريق، وما كان يجمع، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر، فيقصرون لأجل أنَّهم يَعتَبرون أنفسهم مسافرين.

وأما أهل مكة فتوقف كثيرٌ من العلماء في قصرهم في عرفة وفي مزلفة، وكان من جملة الذين استشكلوا ذلك شيخنا: عبد الله بن حميد رحمه الله، إلاَّ أنَّه ترجح عنده أنَّ هذا الجمع والقصر في عرفة وفي مزدلفة ـ حيث يجمع أهل مكة

وغيرهم - نسك، يعني: أنّه عبادة من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وأنَّ الحكمة فيه ظاهرة، فالحكمة في أنّه جَمَعَ في عرفة: أن يطول زمن الوقوف، فيقفون نحو ستٍّ ساعات، أو خمس ساعات، من حين يفرغون من الصلاتين إلى أن تغرب الشمس، فيطول زمن الوقوف، ويشتغلون بالدعاء وبالذِّكر.

والحكمة من تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وصلاتهما معًا جمع تأخير في مزدلفة: لإراحة الناس؛ لأنهم بعد طول القيام يحبون أن يريحوا أنفسهم مرةً واحدة؛ فلأجل ذلك واصلوا السير من عرفة إلى مزدلفة، والطريق يستغرق ساعتين بسير الإبل ونحوها.

فالحاصل: أنّه صلى بهم الظهرين ولم يصلِّ جمعة؛ لاعتبارهم مسافرين، وكل صلاةٍ قصرها، (ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا)، أي: لم يتنفل بينهما، واكتفى بأذان واحد، وأقام لكل صلاة؛ لأن الأذان لأجل أن يجمعهم، والإقامة لأجل إعلام الحاضرين، فيحتاج إلى الإقامة لإعلامهم، ولا يحتاج إلى تكرار الأذان، ولما كان مسافرًا لم يتنفل، وكان ﷺ إذا جمع لسبب واصل بينهما، أي: لم يفصل بينهما بفاصل، بل الأصل أنّه ساعة ما ينتهي من الصلاة الأولى يبدأ بالثانية بدون فاصل إلاّ شيئًا يسيرًا.

قال جابر ﷺ: (ثُمَّ رَكِبَ رسول اللّهِ ﷺ حتى أتى الْمَوْقِفَ)، وكان قد ركب ناقته لَمّا كان يخطب، ولَمّا أقيمت الصلاة أناخها، وصلى بهم الصلاة المعتادة، ثم ركب ناقته حتى أتى الموقف، أي: المكان الذي وقف فيه، وإلاّ فإنَّ الموقف واسع، الذي هو عرفة، ثبت أنّه قال: (وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ

كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[1]، يعني: مع اتساعها كلها محلٌّ للوقوف، ولكنه اختار ذلك المكان.

قال: **(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)**، هناك صخرات كبار تقع شرق ذلك الجبل الذي يسمونه: جبل الرحمة. واسمه قديمًا: إلال، على وزن هلال، هذا الجبل جبلٌ صغير، و**(حَبْلَ الْمُشَاةِ)**: هو رملٌ ملتبذ يقع شمال وشرق ذلك الجبل، فجعل ذلك الحبل بين يديه، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات، كأنه جعل الصخرات عن يساره، محاذيًا لبطن الناقة، وجعل ذلك الكثيب والرمل قدَّامه، وذلك المكان مكان منخفض، ومتوسط، والحجاج قديمًا كانوا يجتمعون فيه كلهم، ويذكر الآباء الذين حجوا على الإبل أنَّ جميع الحجاج يجتمعون في ذلك المكان، ويتسع لأكثر من خمسة آلاف بعير برواحلها، فكلهم يجتمعون في ذلك المكان الذي هو عند الصخرات وجبل الرحمة.

ولم يُذكَر أنَّهم يصعدون الجبل، وفي هذه الأزمنة قلَّت المعرفة، فصار كثيرٌ من الناس يعتقد فضل ذلك الجبل، فيصعدون عليه يوم عرفة، فتشاهد الجبل من بعيد أبيض، قد صعدوا عليه بحرمهم وألبستهم البيضاء، وكثير منهم يتمسحون بحجارته ويتبركون بالمكث عليه، ولا مزيَّة له، فهو كسائر الجبال. والنبي ﷺ وقف هناك محاذيًا لهذه الصخرات الكبيرة المتفرقة شرق الجبل، ولم يكن أحد من أصحابه صعد الجبل، ولا تمسح بهذه الحجارة، بل لا يجوز التمسح بها، فإنَّ ذلك يؤدي إلى اعتقاد أنَّ في تلك الصخرات أو في ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

الجبل سرًا أو شيئًا من العقيدة التي تؤدي إلى أنَّها تنفع أو تشفع أو تضر أو نحو ذلك.

ويجب الإنكار على هؤلاء الذين يصعدونه، والذين يتسلقونه ويتكلفون فيه، فإنهم قد فعلوا ما ليس له دليل، ولا أصل له، والواجب أنَّا نبيِّن لهم أنَّ هذا اعتقاد خاطئ، وأنَّ عليهم أن يقفوا كما يقف الناس دون أن يتكلفوا بهذا الصعود.

والنبي ﷺ استقبل القبلة، (فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ)، وهو على راحلته مستقبلاً القبلة، والحجاج معه على الرواحل مستقبلي القبلة، ولا شك أنَّه كان يدعو في ذلك؛ كما جاء في حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كنت رَدِيفَ رسول اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، قال: فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى[1]، مما يدل على أنَّه كان مبالغًا في رفع اليدين، ولمّا وقف شكَّ بعض الناس: هل هو صائم؛ لأن صيام يوم عرفة فيه فضل، فأرسلت أم الفضل - امرأة العباس - إليه بلبنٍ في قدح؛ لينظروا هل هو صائمٌ أو لا؟ ولما جيء بذلك اللبن تناوله وشرب، والناس ينظرون إليه[2]، فاستُدِل بذلك: على أنَّه لم يكن صائمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

وقد ورد أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١]، يعني: للحجاج، نهاهم أن يصوموا في ذلك المكان، فقيل السبب: إنَّهم ضيوف الله تعالى، ضيوف الرحمن، ولا يليق بالكريم أن يجوِّع ضيوفه. وقيل: إنَّ السبب أنَّهم مسافرون.

والصحيح: أنَّه أراد بذلك أن يتقوى للعبادة؛ لأن الصيام قد يضعفهم عن الأدعية، وعن كثرة الابتهال إلى الله تعالى.

هذا الموقف - الذي هو موقفهم بعرفة - موقف خضوع وخشوع، يقفون فيه خاشعين، خائفين، مهطعين، راغبين إلى ربهم في كثرة الأجر والثواب، فلأجل ذلك يتأكد في حقهم إحضار القلب، وكذلك كثرة الدعاء، وكثرة التلبية، فيلبون ويكبرون ويدعون الله، ويرفعون أكف الضراعة إلى الله تعالى، ويسألونه خيري الدنيا والآخرة.

واخْتُلِفَ في زمن الوقوف متى يبدأ؟.

فالمذهب والمشهور: أنَّه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فهذا كله زمن وقوف، وأنَّ من وقف في عرفة في يوم عرفة من الفجر، وفي ليلة عيد النحر، فقد تمَّ حجه، وأجزأه هذا الوقوف، ولو لم يقف إلاَّ ساعة أو نحوها، وهو ناوٍ على أهبة الحج وعلى الإحرام أنَّه يتم حجه. ودليل ذلك: حديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ الطائي ﷺ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حين خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ من جَبَلَيْ طيء، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، والله ما تَرَكْتُ من حَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فَهَلْ لي من

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢/١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم (١/٤٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حَجٌّ؟ فقال رسول اللّهِ ﷺ: (مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيْلا أو نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)[1]، فيدخل في ذلك ليلة عيد النحر، ويدخل فيه ذلك النهار الذي هو نهار عرفة. هذا هو المشهور: أنَّه إلى الفجر، فمن وقف قبل أن يطلع الفجر يوم النحر فقد أجزأه.

وهناك قولٌ آخر: أنَّه إنَّما يبدأ زمن الوقوف بالزوال، وقالوا: إن النبي ﷺ ما توجه إلى الموقف حتى زالت الشمس، فتوجه بعدما زالت، وخطب الخطبة وصلى، ثم ذهب إلى ذلك الموقف الذي اختاره للوقوف فيه، فيقولون: من وقف قبل الزوال في أول النهار لم يجزئه إذا انصرف قبل الزوال، ولو وقف خمس ساعات من أول النهار من الصباح.

والقول الأول هو الذي تؤيده الأدلة، فإنَّ هذا اليوم يُسمى: يوم عرفة، وكلمة عرفة: اسم لذلك الموضع. قيل: إنَّه سمي عرفة؛ لأنَّ الناس إذا وقفوا فيه يتعارفون. وهناك أقوال أخرى.

ويسمى ـ أيضًا ـ عرفات، ذكره الله في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعرفات: هو هذا المكان، فيوم عرفة هو ذلك اليوم كله، يعني: من الصباح إلى المساء، كله يوم عرفة.

وأما الليلة التي قبله، والتي هي ليلة يوم عرفة فلا تدخل في الميقات؛ وذلك لأنَّهم يبيتون تلك الليلة في منى، أما الليلة التي بعده التي هي ليلة عيد النحر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٣١)، وأحمد (٤/١٥).

فعلى هذا الحديث أنَّها ملحقة بيوم عرفة، وأنَّ من وقف في عرفة في تلك الليلة أجزأه ذلك عملاً بهذا الحديث.

ويندب أنَّهم في يوم عرفة يظهرون الخشوع والخضوع؛ لفضل ذلك اليوم، قال النبي ﷺ: **(ما رُؤِي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هو فيه أصْغَرُ وَلاَ أدحر وَلاَ أحْقَرُ وَلاَ أغْيَظُ منه في يَوْمِ عَرَفَةَ، وما ذَاكَ إلا لِمَا رَأى من تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنوبِ الْعِظَامِ)**(١)، ذكر أنَّ الشيطان في ذلك اليوم يكون أصغر وأحقر وأدحر منه في غيره، فعندما يرى هؤلاء خاشعين، خاضعين، متذللين، متواضعين يعرف أنَّها تنزل عليهم الرحمة؛ لأن الله تعالى ينزل رحمته على عباده، فيكون ذلك سببًا في صغاره. حتى رُوي أنَّ النبي ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إني قد غَفَرْتُ لهم ما خَلا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ منه، قال: **«أيْ رَبِّ! إن شِئْتَ أعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ من الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»**، فلم يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فلما أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إلى ما سَأَلَ، فَضَحِكَ رسول اللَّهِ ﷺ ـ أو تَبَسَّمَ ـ فقال له أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أنت وَأُمِّي، إِنَّ هذه لَسَاعَةٌ ما كُنْتَ تَضْحَكُ فيها، فما الذي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ الله سِنَّكَ؟ قال: **«إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قد اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ على رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي ما رأيت من جَزَعِهِ»**(٢)، يعني: كأنه أيسَ من أن يبقى أحد من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦١) عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣)، وأحمد (٤/ ١٤)، والبيهقي (٥/ ١١٨) من حديث عباس بن مرداس السلمي ﷺ.

هؤلاءِ محرومًا، إلاَّ ما شاء الله. ولا شكَّ أنَّه يرى ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

والنبي ﷺ رغَّب في الوقوف بعرفة، وفي كثرة الدعاء فيه، وفي كثرة الذكر، حتى قال: **(أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قلت أنا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[1]، قد يقال: إنَّ هذا ذكر وليس دعاءً، فكيف قال: **(أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ)**، ثم أخبر بهذا الذي ذكر؟ وسُئل سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ: كيف يقول: أفضل الدعاء وهذا ليس بدعاء؟ فقال: إنَّ الثناء على الله يقوم مقام الدعاء. ثم استدل بقول بعض الشعراء، يمدح عبدالله بن جدعان يقول:

أأذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إنَّ شِيْمَتَكَ الحِبَاءُ
إذا أثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[2]

يقول: إنَّني إذا أثنيت عليك قام ذلك مقام سؤالك: أعطني، فكذلك إذا أثنى العبد على الله فإنَّه يكون كأنه سأله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: (خير الدعاء)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً.

(٢) انظر: شعب الإيمان (١/ ٤١٤)، ودقائق التفسير لابن تيمية (٢/ ٣٦٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٤٣٤).

وفي حديثٍ قدسي أنَّ الله تعالى يقول: (**مَن شَغَلَهُ القُرآنُ وَذِكْرِي عن مَسْألَتِي أعْطَيْتُهُ أفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلِينَ**)[1]، يعني: إذا اشتغل بالذكر؛ فلذلك يُشرع الإكثار في ذلك اليوم من الذكر، من مثل هذا التهليل، لو قالها مائة مرة: (**لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ**)، أو مائتين أو أكثر كان في ذلك أجر.

وكذلك - أيضًا - يشتغلون بالتلبية؛ لأنَّ التلبية شعار المحرم، وقد ذكر أسامة والفضل - رضي الله عنهما - وغيرهما أن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة[2]، يعني: أنَّه استمر في التلبية إلى أنَّ بدأ في أسباب التحلُّل.

وكذلك - أيضًا - التكبير، فأيام العشر يشرع فيها التكبير للمحرمين ولغير المحرمين، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، بعدما ذكر أشياء من أعمال المناسك أمر بالتكبير، وكذلك - أيضًا - أمر بالذكر، وكرر الأمر بذكر الله في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفي قوله - عز وجل -: ﴿قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكانوا في الجاهلية إذا انتهوا من هذه الأعمال أخذوا يذكرون آباءهم وأسلافهم؛ يفتخرون، ينشد هذا شعرًا يمدح به أصوله، ويمدح به أسرته وآباءه وأسلافه، وهذا مثله، فجعل الله بدل ذلك وأفضل منه كثرة ذكر الله، أي: بدل ذكركم لآبائكم وافتخاركم بذلك اجعلوا مكان ذلك ذكر الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد ﷺ، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١).

ويسن الإكثار من الدعاء إذا علمنا بأن النبي ﷺ كان في وقوفه رافعًا يديه بالدعاء، ورفع اليدين وسيلة من وسائل قبوله؛ كما في الحديث عن سلمان أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)**[١] يعني: خاليتين.

والحاصل: أنَّه ﷺ **(لم يَزَلْ وَاقِفًا)**، في عرفة في ذلك الموطن، مستمرًا في وقوفه **(حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ)**، وتحقق غروبها، **(وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حتى غَابَ الْقُرْصُ)**، ويراد بالقرص: جرم الشمس، أي: غاب ذلك الجرم الذي هو الشمس، ولكن قوله: **(وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً)**، دليلٌ على أنَّه مكث بعد الغروب دقائق إلى أن ذهبت الصفرة.

والمعروف أنَّ الصفرة تكون بعد الغروب، صفرة في الجو في جهة المغرب، تستحكم، ثم كلما ازداد غروب الشمس وغيبوبتها ذهبت الصفرة شيئًا قليلاً.

فهنا يقول: **(وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً)**، ذكر العلماء أنَّه لا يجوز أنَّ ينصرف من عرفة قبل الغروب؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ مكث بعرفة حتى تحقّق الغروب، وهو القدوة لأمته، والذي قال: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)**[٢]، فلذلك قالوا: من انصرف قبل الغروب فقد ترك نسكًا، فيكون عليه دم، فجعلوا الوقوف بعرفة يستمر إلى أنَّ تغرب الشمس،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد بنحوه (٤٣٨/٥)، وابن حبان (١٦٠/٣)، والبيهقي (٢١١/٢). وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١).

(٢) سبق تخريجه.

حتى يجمع في عرفة بين النهار وشيء من الليل، أي: يجمع بين ليلٍ ونهار، ولو كان الليل قليلاً.

فالذين يتعجلون وينصرفون قبل الغروب قد تركوا واجبًا من واجبات الحج؛ فلأجل ذلك يلزمهم على القول الصحيح دمٌ يُسمى: دم جبران، والواجب على الحجاج أن يتقيدوا بالأوامر الشرعية، ويتقيدوا بالسنة النبوية حتى يتم بذلك حجهم بإذن الله، ولا يكون فيه شيءٌ من النقص والخلل.

بقي من أعمال الحج: الانصراف من عرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، لكن هناك روايات أخرى ذكرها ابن الأثير في "جامع الأصول"، كروايتين عند مسلم، ومعناهما ظاهر، ورواية من زيادات أبي داود، وأكثر الزيادات التي ذكرها من سنن النسائي، سوف نذكرها لأجل تكميل شرح الحديث.

وقد ذكر جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ **(لم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حتى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بيده اليمني: أَيُّهَا الناس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ. كُلَّمَا أتى حَبْلاً من الْحِبَالِ أَرْخَى لها قَلِيلاً حتى تَصْعَدَ، حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ)**، أردف أسامة بن زيد ﷺ، ويُسمى: حِبَّ النبي ﷺ وابن حبه، وقد روى أسامة ﷺ أن النبي ﷺ دَفَعَ من عَرَفَةَ حتى إذا كان بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فقال له: الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللَّهِ - يعني: صلاة المغرب - فقال: **(الصَّلاةُ أَمَامَكَ)**، الرسول ﷺ توضأ وضوءًا خفيفًا؛ لأنه لم يكن يريد الصلاة بذلك الوضوء، قال: فَرَكِبَ، فلما

جاء الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

ذكر جابر ﷺ أنَّه ﷺ **(قد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)**، يعني: جذب خطامها، ولوى عنقها حتى لا تسرع؛ وذلك أنَّ الناس لما انصرفوا صاروا يسرعون، كلٌّ يريد أنْ يقطع المسافة حتى يستريحوا، وحتى يريحوا رواحلهم؛ لأنَّهم ركبوها من وسط النهار، يعني: بعد صلاة الظهر، ولما وصلوا مزدلفة أناخوا، فهم في هذا الطريق يريدون أن يقطعوا المسافة بسرعة حتى يستريحوا؛ فلذلك كانوا يسرعون.

ولكن النبي ﷺ كان يحثهم على أن يمشوا بالسكينة، و**(شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)**، يعني: خطامها، الذي هو حبلٌ يربط في رأس البعير يجر به، يُسمى: زمامًا، ويُسمى خطامًا، **(حتى إِنَّ رَأْسَهَا)** من شدة اجتذابه له **(لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)**، المورك: هو مقدم الرحل، والذي يجعله الراكب موضعًا لقدميه، فهو إذا ركب على الرحل يمد رجليه إلى ذلك المكان الذي يسمى المورك، يشير بيده أو بيديه على الناس، ويقول: **«أيها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»**، يأمرهم بالسكينة، أي: عدم الإسراع، وعدم التشديد في السرعة.

وذكر أنسٌ وأسامة ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يَسِيرُ الْعَنَقَ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[2]. والعَنَق: هو السير البطيء؛ كأنه قد لوى عنق

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

الراحلة فيسير سيرًا بطيئًا، فإذا وجد فجوةً، أي: متسعًا، نصَّ، يعني: أسرع، مما يدل على أنَّ الجميع كلهم يسرعون، ولكن قد يضيق بهم الطريق لكثرتهم، فلكثرتهم عندما انصرفوا قد لا يتمكنون كلهم أن يسرعوا، بل يكون قدام هذا من يعوقه عن الإسراع.

يقول: (كُلَّمَا أتى حَبْلاً من الْحِبَالِ أَرْخَى لها قَلِيلاً حتى تَصْعَدَ)، ويراد بالحبال: كثب الرمل، يعني: قد يكون هناك مرتفعات رملية، فإذا جاء إليها فلابد أنَّه يرخي لها حتى تصعد؛ لمشقة الصعود على تلك المرتفعات، فهو يرخي لها في هذه المرتفعات، وكذلك ـ أيضًا ـ يرخي لها إذا وجد فجوةً أو متسعًا بين الناس، ويأمر الناس أن يسيروا سيرًا بطيئًا، أو سيرًا بسكينة، ويقول: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فإن الْبِرَّ ليس بِالإِيضَاعِ)[1]، يعني: بالإسراع الشديد.

يقول: (حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ)، وتُسمى: جمعًا، وقد فُسِّر بها قول الله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥]، يعني: حتى أتى المزدلفة، وهي: المشعر الحرام، الذي ذكر في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فهذا المشعر ـ الذي هو مزدلفة ـ مشعر وحرم؛ لأنَّه داخل حدود الحرم، ولَمّا وصل إليه أناخ راحلته، وأناخ الناس رواحلهم، وبدأ بالصلاة.

ذكر أنَّه توضأ وأسبغ الوضوء، (فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئًا)، يعني: لم يتنفل، فأطلق التسبيح هنا على النفل، يعني: أنَّه لم يتنفل بين الصلاتين، بل صلاهما بأذان واحدٍ وإقامتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية لأسامة بن زيد ﷺ قال: (ثُمَّ أَنَاخَ الناس في مَنَازِلِهِمْ، ولم يَحُلُّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا)(١)، لَمّا صلوا العشاء حطوا عن الرواحل، وكانوا قد أناخوها وتركوا الرحل عليها، ويمكن أنهم عقلوها حتى لا تثور، ولما صلوا المغرب فلعل من كان قريبًا ذهب وحطَّ الرحل الذي على راحلته، وبعضهم قد يكون أناخ بعيدًا.

ولم يذكر أنَّهم صلوا جماعات، فيمكن أنَّهم صلوا كلهم خلف النبي ﷺ، وإن كان ذلك فيه مشقة.

إذا قيل مثلاً: إنَّ الحجاج بلغوا ثمانين ألفًا، فمن المشقة أن يجتمعوا كلهم في مكان واحدٍ يصلون فيه، فلا بدَّ أنهم صلوا جماعات في أماكنهم، والذي حكى جابرٌ ﷺ هاهنا فعل النبي ﷺ أنَّه **(صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئًا)**.

يقول: **(ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)**، ظاهره أنَّه نام حتى طلع الفجر، ولكن جاءت أدلة تدل على أنَّه استيقظ آخر الليل؛ وذلك لأنَّه أَذِنَ لبعض أهله فانصرفوا آخر الليل؛ كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ النبي ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قبل حَطْمَةِ الناس، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لها، فَدَفَعَتْ قبل حَطْمَةِ الناس»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

وكذلك ذكر عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبي ﷺ أرسله وبعض الشباب مع الظعن، وأمرهم بالتعجل آخر الليل، قال: قَدَّمَنَا رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدالْمُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: (أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[1]، هكذا جاء هذا الحديث، وإسناده لا بأس به، ولو أن بعض المشايخ ذكر أنّه غريب، ولكن الحديث قد رواه الأئمة، وحسنوا إسناده؛ وذلك أنّهم شباب قد قاربوا البلوغ أو بلغوا. وقد ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه في تلك السنة قد ناهز الاحتلام في حديثه لما مرَّ بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، يقول: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ)[2]. فدلَّ على أنّهم قد بلغوا أو قاربوا البلوغ، فعجَّلهم إما أن يكونوا كمحارم لبعض النساء اللاتي تعجلنَ، أو يبينوا لهن ويدلوهن على المرمى، أي: محل الرمي، الذي هو رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم. وهذا دليل على أنّه لم يستغرق في النوم إلى الصباح، بل نام إلى آخر الليل ثم استيقظ، ولا بد أنّه ـ أيضًا ـ صلى الوتر؛ لأنه كان يواظب على الوتر، وعلى سنة الفجر سفرًا وحضرًا[3]، ولم يكن يتساهل فيهما، فلا بد أنّه استيقظ في آخر الليل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠) واللفظ له، والترمذي (٨٩٣) بنحوه وصححه، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٧٧، ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٢) عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَمَّا ما لم يَدَعْ صَحِيحًا وَلاَ مَرِيضًا في سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ غَائِبًا وَلاَ شَاهِدًا ـ تَعْنِي النبي ﷺ ـ فَرَكْعَتَانِ قبل الْفَجْرِ».

يقول جابر: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ)، كأنه لم يطلع على ما عمله آخر الليل، أو ما رأى أنَّ ذلك فيه شيءٌ من الأحكام.

وذكر أنَّه صلى الفجر حين تبين الصبح، وذُكِر في حديث ابن مسعود ﷺ: أنَّه بكّر بها يومئذٍ[1]، بخلاف ما كان عليه سابقًا أنَّه كان يصليها إذا اتضح الصبح، ولكن في تلك الليلة لعله بكّر بها، ولعل السبب أن يطول زمن الوقوف، الذي هو الدعاء؛ لأنَّه بعدما صلى بأذان وإقامة (رَكِبَ الْقَصْوَاءَ - ناقته - حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، موضعٌ هناك مرتفع قليلاً يُقال: له قزح، بُني عليه الآن مسجد، وحوله - أيضًا - مبنى حكومي، هذا هو المشعر الحرام.

وكلمة (المشعر) في القرآن يُراد بها: مزدلفة كلها؛ لقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولهذا ثبت أنَّه ﷺ قال: (وَوَقَفْتُ ها هنا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[2]، يراد بجمع: المزدلفة، فكلها تصلح أن يبيت الناس فيها تلك الليلة.

فلما أتى المشعر رقى عليه، (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قبل أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، ولا يلزم الناس كلهم أن يصعدوا على ذلك المكان المرتفع؛ لأنَّه لا يتسع إلاَّ لعدد قليل، ولكن رأى أنَّه هو

---

(١) أخرج البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) عن ابن مسعود ﷺ، قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قبل مِيقَاتِهَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

يمكن أن يصعد عليه، ويمكن أنَّ بعض أصحابه الخاصين رقى عليه معه، ثم (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) هذا - أيضًا - من الأماكن التي يُشرع فيها استقبال القبلة بالدعاء، فاستقبال الكعبة كما أنَّها قبلة الصلاة فهي قبلة الدعاء، هذا هو الصحيح.

وذُكِر عن بعض المبتدعة أنهم يقولون: إنَّ السماء قبلة الدعاء!! واستدلوا برفع أهل السنة اليدين في الدعاء، ورفع النظر إلى السماء، يقولون: لأنَّ السماء قبلة الدعاء.

فيرد عليهم أهل السنة ويقولون: قبلة الدعاء قبلة الصلاة. والثابت أنه ﷺ كلما أراد أن يدعو استقبل القبلة[1]، فالقبلة التي هي جهة الكعبة أفضل الجهات، فقبلة الدعاء قبلة الصلاة، وأما السماء فإنَّ الرفع إليها لأجل استحضار عظمة الله تعالى، وأنه سبحانه فوق السموات كما يشاء.

هذا هو الصحيح: استقبال القبلة في الدعاء، وأنَّ رفع الأيدي إلى السماء للاعتراف بأنَّ الله فوق عباده، وأنَّه في السماء كما يشاء.

وفي هذا أنَّه جمع بين الحمد والتكبير والتهليل والتوحيد، ولم يذكر التسبيح، ولكن لعله داخل في التوحيد، يعني: أخذ يقول: الحمد لله، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، سبحان الله، استغفر الله، وهذا من الذكر، الذي ذكره الله وأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإنَّ ذِكْر الله كلُّ شيءٍ يذكر العبد بربه، والإنسان إذا كان ساهيًا أو غافلاً احتاج إلى

---

(١) كما في حديث عَبْدَ اللَّهِ بن زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، الذي أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤): أنَّ النبي ﷺ خَرَجَ إلى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أو أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

من.

شيءٍ ينبهه، ويذكره بعظمة ربه، فذكر الله كل شيء يذْكُر العبد به ربه، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وهكذا قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وهكذا قوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، كل ذلك الإتيان بأسماء الله تعالى التي يُذكر بها، وكذلك ـ أيضًا ـ كل شيءٍ من صفاته يُذكِّر العبد به: فالحمد: هو الثناء على الله تعالى، والتكبير: هو تعظيم الله، واستحضار أنَّه الكبير المتعالي، وأنه أكبر من كل شيء، وأن كل المخلوقات صغيرة وحقيرة بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، والتهليل: قول لا إله إلاَّ الله، وهو من الذكر، وهي أحسن الحسنات، لما سُئل قيل: يا رسول الله: أمن الحسنات لا إله إلاَّ الله؟ قال: (هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ)[1].

وأكَّد جابر ﷺ ذلك بقوله: (وحَّدَه)، يعني: كرر كلمة التوحيد التي هي: لا إله إلاَّ الله.

وكذلك جميع الأذكار فإنَّها داخلة في توحيد الله تعالى.

ويظهر أنَّ عروة بن مضرس ﷺ، جاء بعدما صلوا، أو في أول وقوفهم؛ لأنَّه قال: (من شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ)[2]، فإما أنَّه جاءهم وهم يصلون صلاة الفجر، أو بعدما صلوا، وهو لا شكَّ قد وقف بعرفة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

يقول: (فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أي: دفع من مزدلفة قبل الإشراق، وخالف بذلك ما كان عليه المشركون، فإنَّهم لا يدفعون إلاَّ بعدما تشرق الشمس على ذلك الجبل المرتفع، الذي يقع شمال شرق المشعر، ويسمى: ثبير، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ، ودفع قبل الإشراق[1]، بعدما أسفر جِدًا، وقبل أن تطلع الشمس.

قال: (وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بن عبَّاسٍ)، وفي حديثٍ آخر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وهو على نَاقَتِهِ: (الْقُطْ لي حَصًى)، قال: فَلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ وَيَقُولُ: (أَمْثَالَ هَؤُلاءِ فَارْمُوا)، ثُمَّ قال: (يا أَيُّهَا الناس إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ، فإنه أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ في الدِّينِ)[2]. ظاهر الحديث: أنَّه عن ابن عباس، يعني: عبد الله، ولكن يشكل على ذلك: أنَّ عبد الله كان قد تعجل مع الظعن الذين ساروا آخر الليل، فما بقي إلاَّ الفضل بن عباس رضي الله عنهما، فهو الذي أمره بأن يلتقط له سبع حصيات.

وأخذوا من ذلك: أن الحصى تؤخذ من مزدلفة، وذهب جمعٌ من العلماء إلى: أنَّ جميع الحصيات تؤخذ من مزدلفة، ويذكرون ذلك بمؤلفاتهم، ويقولون: وأخذ الحصى، وعدده سبعون. ولكن الصحيح: أنَّه ﷺ ما أخذ إلاَّ السبع، وبقية الحصيات أخذهنَّ من منى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٣٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥)، وابن حبان (٩/١٨٣)، والحاكم (١/٤٦٦) وصححه.

وسبب أخذه لهذه الحصيات: أنَّه أراد أن يتوجه فورًا إلى الجمرة، إذا وصل إلى منى توجه حتى يرمي الجمرة؛ ولذلك يقولون: إنَّ رمي الجمرة تحية منى.

ولم يذكر جابر ﷺ أنَّه أخذ شيئًا من الحصى.

الفقهاء لما قالوا: إنَّه أخذ من مزدلفة هذه الحصيات، قالوا: إذا أُخِذت من مزدلفة فكذلك بقية الحصيات تؤخذ من مزدلفة؛ فلذلك كانوا يأخذون منها سبعين حصاة.

والمشاهد في هذه الأزمنة: أنَّ الكثير من الحجاج ساعة ينزلون في مزدلفة يبدأون بالتقاط الحصيات قبل أن يصلُّوا، وقبل أن يحطوا رحالهم، وهذا لا دليل عليه إلاَّ ما ذُكر عن كلام الفقهاء، بل الأصل أنَّهم متى وصلوا إلى مزدلفة بدأوا بالصلاة، وكان الطريق في ذلك الوقت يستغرق ساعتين من عرفة إلى مزدلفة، وقد سار عليه الذين يسيرون على الإبل فوجدوه نحو ساعتين، وكذلك الذين يسيرون على أقدامهم يستغرق ساعتين، فلا يصلون إلاَّ وقد دخل وقت العشاء، فيبادرون بأداء صلاة المغرب والعشاء.

وفي هذه الأزمنة يتأخر كثير من الناس، ويتقدم كثير، فبعضهم يقطع المسافة بخمس دقائق أو أقل، يسرعون ولا يكون لهم ما يعوقهم، وليس أمامهم ما يضايقهم، فينطلقون ساعة ما تغرب الشمس، وفي خمس دقائق أو ثلاث دقائق يصلون إلى مزدلفة.

وقد سُئِل الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، سأله ونحن نسمع محمد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، فقال: إنا نصلها وقت المغرب، بعد الغروب بدقائق قليلة، هل نصلي ساعة ما نصل أو نتأخر إلى أن يصل الناس؟ فقال: صلوا ساعة

ما تصلون ؛ وذلك لأنّه أمر بالصلاة بعد الوصول إليها ، وقبل الاشتغال بشيء ، وبالعكس آخرون قد لا يصلون إلاّ آخر الليل ، وقد لا يصلون إلاّ بعد الفجر ؛ لأنهم يجدون زحامًا شديدًا ، فلا يصلون إلاّ متأخرين ، فيُفتي بعض المشايخ أنّهم يصلون في الطريق ، فإذا جاءت ـ مثلاً ـ الساعة العاشرة أو الثانية عشر وهم في الطريق ، وعرفوا أنّهم سيتأخرون ، صلوا في الطريق ، فيوقفون السيارة ، أو يكون فيها السائق الذي يسوقها ، وينزلون كلهم ، ويصلون جماعة ، وإذا صلوا المغرب والعشاء ركبوا ، ونزل السائق ومن معه فصلوا.

وإذا كان معهم ـ أيضًا ـ نساء نزلن وصلين حتى لا تفوت الصلاة ، فإنّ بعضهم يؤخر الصلاة حتى يطلع الفجر ، ويقول اعتقادًا : أنّه لا تصح الصلاة إلاّ في مزدلفة ، ولا يجوز تقديمها قبل وصول مزدلفة ، فتفوت عليهم الصلاة ، والصلاة محدد وقتها : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فيلزمهم إذا عرفوا بأنّهم سيتأخرون أن يصلوا الصلاة في وقتها ، ولا شكّ أنّهم إذا كانوا أقوياء نشيطين ساروا ولو كان معهم نساء ، فإذا كان الطريق يمكن أن يقطعوه في ساعتين على الأرجل ساروا سيرًا بطيئًا ولو في ثلاث ساعات ، فهو أولى من أن يبقوا في سياراتهم طوال ليلهم لا نوم ، ولا صلاة ، ولا وقوف في مزدلفة ، فتُترك السيارة مع السائق ، أو يميل بالسيارة إلى جانب ، ويخرجها من الطريق إن وجدوا طريقًا ولو ترابيًا يسيرون معه ، وإلاّ أوقفوها وساروا على الأقدام ، حتى لا يفوتهم المبيت بمزدلفة ، هذا إذا قدروا ، وإذا كان هناك مشقة فإنهم معذورون ، وفي هذه الحال فعلوا ما يقدرون عليه ، وقد يتأخرون ويبقون في عرفة ربما إلى الساعة العاشرة ما تحركوا لشدة الزحام ، ثم بعد ذلك إذا ساروا

وجدوا الخطوط ممتلئةً مزدحمة بالسيارات الكبيرة والصغيرة، فلا يستطيعون الحركة، فيعوقهم السير، وربما تطلع الشمس، وهم ما وصلوا حدود مزدلفة.

يقصر أهل مكة الصلاة الرباعية على أن الجمع والقصر يعتبر نسكًا من الأنساك، وعبادة من العبادات، ويقصرون - أيضًا - في منى؛ لاعتبارهم مسافرين؛ وذلك لأنهم يذهبون قديمًا من بيوتهم ويغيبون خمسة أيام ما رجعوا إلى بيوتهم، يتجهزون في يوم التروية، ويركبون رواحلهم، ويأخذون أهبتهم، ويحملون معهم زادًا ومزادًا، ويتوجهون إلى منى ويبقون يوم التروية في منى، ويوم عرفة في عرفة، ويوم العيد ويومين بعده كلها في منى، لا يرجعون إلى أهليهم، ولا يصلون إلى بيوتهم إلاّ في اليوم الثاني عشر أو ما بعده، فيعتبرون مسافرين، حملوا معهم زادًا ومزادًا، فهكذا كانت حالتهم، لكن في هذه الأزمنة تساهلوا، فهم كل يوم يذهبون إلى بيوتهم مرتين أو ثلاث مرات، يأكلون فيها، وينامون فيها، ويتوضؤون، ويقضون حاجاتهم، ولا يأتون إلى منى إلاّ في أوقات فراغهم، فالذين يكونون هكذا لا يقصرون.

وذكر أنّه ﷺ (أَرْدَفَ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ)، خلفه، وكان قد أردف أسامة ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل ﷺ من مزدلفة إلى منى.

يقول: (وكان رَجُلا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا)؛ لأنّه مات بعد موت النبي ﷺ بسنتين وهو لا يزال شابًا، وعمره عندما مات اثنتان وعشرون سنة، فهو حسن الشعر، وكأنّه وفّر شعره ورجّله، فكان شعره حسنًا، وكان وجهه مشرقًا أبيض، ووسيمًا، أي: جميلاً.

يقول جابر ﷺ: (فلما دَفَعَ رسول اللّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رسول اللّهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ

الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ)، في هذه الأزمنة يستدل كثير من دعاة السفور والتبرج بهذا على أنَّ النساء والظعن سافرات، ينظر إليهن الفضل، وهنَّ سافرات كاشفات لوجوههن. والظُّعُن: النساء، والغالب أنَّه يُطلق على المرأة التي على الراحلة، يُقال لها: ظعينة، وجمعها: ظُعُن، وقد يُطلق ـ أيضًا ـ على التي تمشي أنَّها من الظُّعُنْ.

يقول: **(مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ)**، يعني: مشيًا أو ركوبًا، **(فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهِنَّ)**، ليس فيه دليلٌ على أنَّهنَّ سافرات، فإنَّ الشباب إذا نظروا إلى المرأة ولو كانت محتشمة، أو محتجبة، أو مكتسية فالنظر إليها، النظر إلى هيئتها، وإلى قدها، وإلى هيكلها وجرمها، ولو كانت متسترةً ومتحجبة، يكون من أسباب الفتنة.

والله تعالى نهى عن إطلاق النظر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وليس فيه دليلٌ على أنَّ النساء كاشفات، فينظر إليهن وهنَّ يجرين، والنظر فتنة؛ لقوله ﷺ في الحديث: **(النَّظْرَةَ سَهْمٌ من سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ)**[١] ولما سئل عن نظر الفجأة قال: **(اصرف بصرك)**[٢]، وقال: **(لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإن لك الأُولَى وَلَيْسَتْ لك الآخِرَةُ)**[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه الحاكم (٣١٣/٤) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، وأحمد (٣٦١/٤) من حديث جرير ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥١/٥)، والحاكم (١٩٤/٢) من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

فهكذا حول الرسول ﷺ وجهه الفضل إلى الشق الآخر؛ رفقًا به حتى لا يَفتتِن، أو يُفتتَن به، ولما حول وجهه جعل ينظر ـ أيضًا ـ فحوَّل يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فجعل ينظر، فصرف وجهه من الشق الآخر أيضًا، كل ذلك لما خاف أنَّه يفتتن بالنظر فحول وجهه.

يقول: (حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً) قُدِّر بأنَّه قدر رميةٍ بحجر.

ويظهر أنَّ بطن وادي محسِّر وادٍ يأتي من الجهة الشمالية، ويقطع منى في آخرها، ثم يخرج من وراءِ الجبل الممتد غربًا وشرقًا، والذي في قمته القصر الملكي وهو نهاية منى، فهذا الجبل نهاية منى، ووادي محسر يأتي من ورائه، ويستمر، يجري معه السيل إلى أن يخرج من منى.

قيل: إنَّه سمي محسرًا؛ لأن فيل أصحاب الفيل تحسَّر فيه، ويسميه أهل مكة قديمًا: وادي النار.

والنبي ﷺ لما وصل إليه أسرع قليلاً قدر رميةٍ بحجر.

والآن قد حدد، ولكن وسعوه، فجعلوه نحو خمسين مترًا، والأصل أنَّه نحو عشرة أمتار، قدر رميةٍ بحجر، ولكن جعلوا ذلك من باب الاحتياط.

يقول: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)؛ كأنَّ هناك ثلاثة طرق، طريق أوسط، ينتهي بالجمرة الكبرى.

قوله: (حتى أتى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ منها مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)، حصى الْخَذْف: هن الحصيات التي يُرمى بها بين الأصابع، أي: التي يُخذف بها، وكانت الجمرة عندها شجره، ولكنَّ الشجرة مع طول الزمان ماتت أو انقطعت، وكانت في أصل جبل مرتفع

قَدْرَ عشرة أمتار أو نحوها، فلما جاء إليه (رَمَى من بَطْنِ الْوَادِي)، كان هناك وادٍ ينزل من غرب منى إلى شرقها يجري معه السيل، فجاء في بطن الوادي، وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ورماها بسبع حصيات، هنَّ حصى الخذف أو مثل حصى الخذف، وقد بين ذلك ـ أيضًا ـ ابن مسعود ﷺ، ذكر أنَّه رمى في هذا المكان وقال: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ هذا مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1].

والصحيح: أنَّه يجوز الرمي من كل الجهات، إلاَّ الجهة التي ليس فيها حوض، وكانت في أصل جبل، وأزيل ذلك الجبل في سنة ١٣٧٥هـ بفتوى من المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ لما بُيِّن له أنَّ هذه العقبة تعوق السير، وتضيق الطريق، ولو كانت الجمرة تسمى: جمرة العقبة، فلما رخص فيها أزيلت، وقبل أن تزال كان الناس يرمون من فوق، رأيناهم يصعدون إلى أن يشرفوا على الحوض ثم يرمون من المرتفع، وكانت الجمرة مثل الشاخص، أو مثل العمود، مبنية بحجارةٍ بعضها فوق بعض، كما هي عليه الآن، ومنحوت لها في أصل العقبة، وكونهم يرمونها من فوق فهذا معتاد، وقد نُقل عن وبرة عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرمي جمرة العقبة من فوقها»[2]، ونقل عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، مما يدل على أنَّه يجوز رميها من الأعلى إذا كانت الحصيات تقع في الحوض.

وذكر بعضهم أنَّ هذه الأحواض إنما بُنيت على هذه الهيئة في عهد الدولة التركية فهم الذين نحتوا لهذه الجمرة، وهم الذين بنوا هذه الأحواض، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٩).

ضيقوها ؛ وكأنها قديمًا ما كان لها أحواض ، بل كانوا يوجهون الرمي إليها ، سواءً أصابت الشاخص أو وقعت دونه أو قريبًا منه.

والفقهاء قد تكلموا على ذلك ؛ وقالوا : إنَّ المقصود أن الحصيات يقعن في ذلك المكان الذي هو مقر أو مجتمع الحصيات.

يقول : (**يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ منها**)، فقط : الله أكبر، الله أكبر، كلما رمى واحدة كبر معها ، لعل ذلك جائز، ثم إن الدولة وسعوه في العام الماضي ، وبذلك خفَّ الزحام.

وقد ذُكر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارُ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى**)(١) ؛ فلذلك يقول : الله أكبر، الله أكبر.

قال جابر ﷺ : (**رَمَى من بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمَنْحَرِ**)، أي : المكان الذي وقف فيه الهدي ، (**فَنَحَرَ ثلاثًا وَسِتِّينَ بيده**)، أخذ سكينًا حادة ثم جعل يطعن الواحدة في نحرها وهي قائمة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦]، فيطعنها إلى أن تموت ، وإذا ماتت سقطت على جنبها.

قال : (**ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ**)، يعني : نحر البقية ، وهن سبعٌ وثلاثون ، فنحر ﷺ ثلاثًا وستين ، ونحر علي ﷺ ما بقي ، (**وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ**) ؛ لأنَّ عليًا جاء بثلاثين من اليمن ، فأشركه في الهدي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٩).

يقول علي ﷺ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَنَا»[1]، فأشركه في الهدي.

قال: (ثُمَّ أَمَرَ من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ)، من كل بدنة، وهي مائة بدنة، ببضعة، يعني: قطعة، (فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا من لَحْمِهَا وَشَرِبَا من مَرَقِهَا)، ولا شكَّ أنَّ النحر قد يستغرق زمنًا، يمكن أنَّ مجرد نحر مائة بدنة قد يستغرق ساعتين؛ لأنها إذا سقطت جاء الجزارون وجعلوا يسلخونها، فنحرها يستغرق ساعتين، وكذلك طبخها قد يستغرق ساعة، فلما طُبِخَ من كل بدنة قطعة لحم، وقد تكون قطعةً من اليد؛ ليتحقق قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله - جل وعلا -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فأكلا من اللحم، وشربا من المرق؛ ليتحقق بذلك الامتثال.

ومَا ذُكَر في هذا الحديث الحلق، وقد ثبت أنَّه لما انتهى من ذبحها دعا الحلاق، فحلق شعر رأسه، ولما حلقه أعطاه أبا طلحة، وأمره بأن يقسمه على الناس[2].

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، وقد أنكر ذلك بعض العلماء، وقالوا: إنَّ صلاته بمكة الظهر فيها شيءٌ من الصعوبة؛ وذلك لأنَّه انطلق من مزدلفة قرب الإشراق، والطريق إلى الجمرة لا يقل عن ساعة، وقد يستغرق ساعةً ونصفًا، وبعد ذلك لا بدَّ أنَّه أناخ راحلته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) من حديث أنس ﷺ.

وقالوا: إنَّه اشتغل بإنزال الناس وتوزيعهم: آل فلانٍ: اسكنوا في كذا، وآل فلانٍ: انزلوا في مكان كذا وكذا، وهذا قد يستغرق زمانًا.

وكذلك النحر قد يستغرق ساعتين، والطبخ قد يستغرق ساعة، يعني: نحو ثلاث ساعات، وكذلك الحلق قد يستغرق وقتًا، وكذلك وقوفه بعدما انتهى، وجاءه الناس يسألونه، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أنْ أَذْبَحَ، فقال: (اذْبَحْ ولا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرُ فقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أنْ أَرْمِيَ، قال: (ارْمِ ولا حَرَجَ)، فما سُئِلَ النبي ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: (افْعَلْ ولا حَرَجَ)[1]. ثم الطريق ـ أيضًا ـ من منى إلى مكة يستغرق ساعة أو أكثر؛ فلذلك رجح بعضهم أنَّه صلى بمنى الظهر، وأنَّ إفاضته كانت بعدما صلى؛ لأنَّ في ذلك روايات.

يقول: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ)، فكانت السقاية للعباس، كان هو الذي يلتزم أن يسقي الناس، وكان قد أرخص له النبي ﷺ أن يبيت بمكة، وأسقط عنه المبيت بمنى؛ لأنَّه يشتغل هو وخدمه بسقي الناس، يجتذبون الماء بالدلاء من زمزم، ويصبونه في الأحواض، والبيت لا يخلو من الطائفين ليلاً ونهارًا.

قال: (فَأَتَى بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعُوا بَنِي عبدالْمُطَّلِبِ)، يعني: اجتذبوا الماء، وصبوه في الأحواض، (فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ الناس على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)، يقول: لو نزعت معكم دلوًا واحدًا

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

لتنافس الناس كلهم في النزع، وكلٌّ يقول: لا بدَّ أني أنزع دلوًا، فعند ذلك يغلبونكم، فالناس أكثر منكم، إذا كان الحجاج في ذلك الوقت ثمانون ألفًا، فكل واحدٍ يقول: لا بدَّ أنّني أنزع دلوًا، فيغلبونكم على سقايتكم، ولكن لم ينزع معهم، وخاف أن يعتقد الناس أنَّ من المناسك كون الحاج ينزع دلوًا، فعند ذلك يزدحمون عليه، فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء.

يقول: (فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه)، يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ»[1]، مع أنّه ورد النهي عن الشرب قائمًا، ولكن فعله هذا دليل على الجواز، فيدل: على أنّه يجوز الشرب قائمًا.

قوله: (فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ)، أراد بذلك: طواف الإفاضة، يعني: توجه ليطوف طواف الإفاضة.

قوله: (فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ...) إلى آخره، وكأنه اختصر آخر الحديث، فلم يذكر رجوعه إلى منى، وإقامته في منى ثلاثة أيام التشريق، ولم يذكر رميه في أيام منى، فإنّه كان يرمي كل يوم ثلاث الجمرات، هذه الرواية الأولى.

وفي رواية لمسلم[2] فيها زيادة: يقول: (وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أبو سَيَّارَةَ)، رجلٌ كان في الجاهلية، يركب على حمارٍ عري.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) برقم (١٢١٨).

يقول: (فلما أَجَازَ رسول اللَّهِ ﷺ من الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لم تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عليه وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ ولم يَعْرِضْ له حتى أتى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ)، وكانت قريش تسمى: بالْحُمس، فكانوا لا يخرجون من حدود الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف إلاّ فيه، فلا يقفون في عرفة، فخالفهم النبي ﷺ، فخرج حتى نزل مع الناس؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، يعني: معظم الناس أو جمهور الناس يتوجهون من منى إلى عرفة، فينزلون بعرفة، ولا يقتصرون على مزدلفة كما تقتصر قريش.

وفي روايةٍ أخرى: أنَّه نحر في منى، وقال: (نَحَرْتُ ها هنا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ)[١]، وفي حديثٍ آخر أنَّه قال: (كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)[٢]، فأخذوا من هذا: أنَّه يجوز النحر في منى كلها، وليس خاصًا في مكان معين، والنبي ﷺ نحر في مكان قريبٍ من الجمرات، شرقها، فيمكن أنَّه نحر بينها وبين مسجد الخيف، فنحر هذه الإبل التي هي مائة بدنة، ولكن أمر الناس أن ينحروا في رحالهم، في منى، وكذلك في سائر مكة، وأخذوا من ذلك: أنَّه لا يجوز ذبح الهدي ولا الفدية خارج حدود الحرم، بل النحر والذبح يكون في أطراف مكة كلها، داخل الحدود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٢٦/٣)، والبيهقي (١٢٢/٥) من حديث جابر ﷺ.

وقد نُقل أنَّ بعض الحجاج ينحرون خارج الحدود، في القرية التي تسمى الشرائع، فيقال: إن كانت أضحية فيجوز ذبحها كما تذبح الأضاحي في كل مكان، وأما إذا كانت هديًا فالله تعالى قد ذكر أنَّ الهدي محله الحرم في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بد أن يكون في حدود الحرم.

وههنا قال: **(وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ)**، وقال في عرفة: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**، وقد ذكرنا أنَّ عرفة واسعة، فكلها موقف، وكذلك في مزدلفة قال: **(وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**[1]، جمع: هي مزدلفة، يعني: لا تتقيدوا بمكان محدد.

وعند أبي داود[2]: أنَّه لما طاف بالبيت أتى إلى المقام وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلى ركعتين يقرأ فيهما التوحيد، أي: بسورتي التوحيد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وفي رواية النسائي[3]: «أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عن حَجَّةِ النبي ﷺ»، وذكر أنَّه قال: **(لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**. وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ من الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رسول اللَّهِ ﷺ من الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وإذا فَاطِمَةُ قد لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، قال علي ﷺ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقلت: يا

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) برقم (١٩٠٩) من حديث جابر ﷺ.

(٣) برقم (٢٧١٣).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ، قال: (صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أنا أَمَرْتُهَا)، فهذا قطعه النسائي، مع أنَّه من جملة الحديث الذي ذُكر في رواية مسلم.

وذكر النسائي[1] في رواية من حديث جابر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُذِّنَ في الناس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هذا الْعَامِ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كلهم يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلُ ما يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي الْقِعْدَةِ»، هذا الصحيح، وأنَّه توجه من المدينة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، وقدم في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، أي: استغرق سفره عشرة أيام، من المدينة إلى مكة.

وذكر أن جابرًا ﷺ قال: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أَظْهُرِنَا، عليه يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وما عَمِلَ بِهِ من شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لا نَنْوِي إلا الْحَجَّ»، يعني: أنَّه يطبق التعاليم التي أمره الله تعالى بتعلمها، والتي هي: الأدلة والآيات التي تَنْزل عليه بما يتعلق بالحج، وبما يتعلق بكيفيته.

وذكر أنَّ عليًا ﷺ قدم من اليمن بهدي، وأضافه إلى الهدي الذي مع النبي ﷺ، وأنَّه علَّق إحرامه.

ويُستَدل بذلك: على أنَّه يجوز تعليق الإحرام، أن يقول: أحرمت بما أحرم به فلان، فإذا كان يرجو أنَّه يلتقي بفلان الذي علَّق إحرامه به فوجده، فإنَّه يحرم كإحرامه، ويعمل كعمله، وإذا لم يُقدَّر أنَّه وجده صرف إحرامه إلى ما يريد، إما إفرادًا وإما قرانًا وإما تمتعًا أو عمرة.

---

(١) برقم (٢٧٤٠) من حديث جابر ﷺ.

وذكر أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ من شَيْءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. وسبب ذلك: أنه كان معه الهدي. هذه رواية عند النسائي[1]، وفي رواية له[2] ذكر أنَّه «لم يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أو رَاجِلاً إلا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ الناس لِيَخْرُجُوا معه»، وسبب ذلك: أنَّهم كانوا ينتظرون الزمن الذي يخرج فيه النبي ﷺ، فتداركوا وتوافدوا، ويمكن أنَّه قدم المدينة ـ لأجل أن يقتدوا به ـ بشرٌ كثيرٌ، قد يبلغون عشرين ألفًا أو أكثر، وقد ذكر بعضهم أنَّ الحجاج في تلك السنة بلغوا مائة وأربعين ألفًا، جاؤوا من المدينة ومن غيرها. وقيل: ثمانون ألفًا.

يقول في رواية[3]: «لَمَّا قَدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دخل الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى على يَمِينِهِ»، يعني: بعدما استلم مضى عن اليمين، وجعل البيت عن يساره.

وذكر ـ أيضًا ـ: أنَّه خرج من المسجد يريد الصفا، وقال: (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ)[4]، فَبَدَأَ بِالصَّفَا. وللنسائي[5] رواية أخرى: (ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، فأخذوا من ذلك: أنَّ كل شيءٍ قدمه الله تعالى في الذكر، فإننا نقدمه في الفعل.

---

(١) برقم (٢٧٦١) من حديث جابر ﷺ.

(٢) برقم (٢٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) برقم (٢٩٤٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) برقم (٢٩٦٤) من حديث جابر ﷺ.

(٥) سبق تخريجه.

وذكر في رواية[١]: كان إذا وَقَفَ على الصَّفَا يُكبِّرُ ثلاثًا، وَيَقُولُ: (**لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لـه، لـه الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ**)، يَصْنَعُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ على الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذلك.

يقول جابر ﷺ: (**فَأَجَازَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ**)، واستُدِل بهذا على أنَّ نمرة داخلة في حدود عرفة؛ لأنَّه قال: (**حتى أتى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ**)، فقوله: (**أتى عَرَفَةَ**)، يعني: دخل في حدود عرفة.

وذكرنا أنَّ من العلماء من صرَّح بذلك وقال: إنَّ نمرة جزءٌ من عرفة، فمن وقف بها فقد وقف في عرفة.

ونرى بعض الناس الآن يتشددون، ويكلفون الناس أن يدخلوا في داخل الحدود، فالحدود الغربية والحدود الجنوبية ونحوها جُعلت من باب الاحتياط، وإلاَّ فالأصل أنَّ عرفة واسعة، حتى عُرَنة داخلة في عرفة، إلاَّ أنَّه نهى عن الوادي، وقال: (**وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**)[٢]، وقال: (**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنِ عُرَنَةَ**)[٣]، فدل على أنَّ عُرَنة موقف غير البطن، وتمتد عُرَنة غربًا إلى الأعلام الغربية التي هي نهاية حدود الحرم، ويمكن أنها نهاية عرفة؛ لأنَّ عرفة تمتد إلى تلك الحدود، وكذلك تمتد شمالاً، يمكن أنها تمتد نحو خمس كيلو عن الجبل.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٩/ ١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٥٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

ففي حديثٍ آخر أنَّه ﷺ أرسل إلى قوم في مكانٍ بعيد عن موقفه الذي وقف فيه، وقال: (كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ على إِرْثٍ من إِرْثِ إبراهيم)[1]، يعني: مكانكم الذي أنتم فيه لا زال موقفًا، فقفوا فيه ولا تتحولوا.

فهذه الأحكام من هذا الحديث، والحديث فيه فوائد كثيرة قد توسع فيها العلماء، واستنبطوا منه أحكامًا، فالنووي وغيره قد شرحوا الحديث، والبخاري ما روى من الحديث إلاَّ جزءًا يسيرًا ليس بهذا السياق، وأما مسلم وكذلك أبو داود والإمام أحمد فإنهم قد ساقوه، وشرحه النووي شرحًا متوسطًا، واستنبط منه بعض الأحكام، وبعض الفوائد التي تدل على أنَّه حديث جامع ؛ فلذلك أفرده بعض العلماء بالشرح، وتوسعوا فيه.

ولجابر - رضي الله عنه - أيضًا أحاديث أخرى غير هذا، وكذلك لكثير من الصحابة أحاديث أخرى تبين صفة حجة النبي ﷺ.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٧)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (٤/١٣٧) من حديث ابن مربع الأنصاري ﷺ.



فهرس المراجع

[أ]

[١] إبراز المعاني من حرز الأماني، عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، مكتبة عباس أحمد الباز.

[٢] أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.

[٣] الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[ب]

[٤] البداية والنهاية، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

[ت]

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٦] تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧] تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

[٨] تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

[٩] التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

[ث]

[١٠] الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

[ج]

[١١] جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[١٢] جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومكتبة دار البيان، طبعة ١٣٨٩هـ.

[١٣] الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار السلام للنشر والتوزيع.

[ح]

[١٤] حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

[د]

[١٥] الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[١٦] دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

[ر]

[١٧] الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وتعليقات من نسخة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[١٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

[ز]

[١٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

[س]

[٢٠] سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: د. حسن هنداوي دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

[٢١] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

[٢٢] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

[٢٣] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

[٢٤] سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

[٢٥] سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٢٦] سنن سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

[٢٧] سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

[٢٨] سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٢٩] السيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبومحمد، تعليق عمر عبدالسلام تدمري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[ش]

[٣٠] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[٣١] شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٣٢] صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[ص]

[٣٣] صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

[٣٤] صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٣٥] صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

[ط]

[٣٦] طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

[غ]

[٣٧] غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

[ف]

[٣٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

[٣٩] الفصول في سيرة الرسول، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، حققه باسم الجوابرة، وسمير الزهيري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[ك]

[٤٠] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

[ل]

[٤١] لسان العرب، لابن منظور جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

[م]

[٤٢] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

[٤٣] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، مكتبة المعارف.
[٤٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
[٤٥] مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
[٤٦] مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
[٤٧] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
[٤٨] مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
[٤٩] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
[٥٠] معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
[٥١] المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.
[٥٢] المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

[٥٣] المغني (شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

[٥٤] المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية.

[٥٥] موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



مطبعة سفير : الرياض ☎ ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٨٠